مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

السِّياسة المالية والنقّدية في فكر ابنِ الأزرق في كتابه بدائع السّلك في طبائع الملك

د. فراس أحمد الصالح

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٣- السنة ٣٥

ربيع الآخر ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م

البحث السادس

السِّياسة المالية والنقَّدية في فكر ابن الأزرق في كتابه بدائع السّلك في طبائع المَلك

د . فراس أحمد الصالح

أستاذ مشارك، قسم العلوم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون
جامعة بلاد الشام

DOI: 10.34120/0378-035-123-007

السِّياسة المالية والنقَّدية في فكر ابن الأزرق في كتابه بدائع السّلك في طبائع المَلك

د.فراس أحمد الصالح*

تاريخ استلام البحث: يناير ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: أبريل ٢٠١٩م

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: «السياسة المالية والنقدية في فكر ابن الأزرق في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك»، يسعى الباحث من خلاله إلى بيان الأفكار الاقتصادية لدى عالم من علماء المسلمين، حيث تضمنت الدراسة لمحة عن حياة ابن الأزرق، وبيئته الاجتماعية والسياسية، وكتابه «بدائع السلك في طبائع الملك». وبيان الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالسياسة المالية التي تناولها المؤلف في كتابه، وهي؛ نظرته إلى المال، والتي تناول فيها؛ عوامل زيادة واردات الدولة، ونقصانها بعد الزيادة،الوقت الذي تعظم فيه ثروة الدولة، وبيان سبب ذلك، والإيرادات المالية للدولة الإسلامية وقد حصرها في تسعة موارد، ونفقاتها العامة والخاصة، وتناول أحوال الموازنة العامة للدولة، وقواعد الإنفاق المتمثلة برعاية الإنفاق فيما يصرف إليه. كما بينت الدراسة الأفكار التي ذكرها ابن الأزرق حول السياسة النقدية، والتي تضمنت؛ سلطة إصدار النقود، ومراحل تطورها، والوظائف التي تقوم بها.

ولتحقيق أهداف الدراسة وبما يتلاءم مع محتواها فقد كان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والمنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها؛ يعد كتاب ابن الأزرق « بدائع السلك في طبائع الملك» بما تضمنه من أفكار اقتصادية من الكتب المهمة لدارس الاقتصاد الإسلامي؛ من أجل تحليل الظواهر الاقتصادية على المستوى الكلي.

الكلمات الدالة: السياسة المالية – السياسة النقدية – الإنفاق العام– ابن الأزرق – الضرائب.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتؤدي السياسة المالية دوراً مهماً؛ فهي تتعلق بحقوقها وواجباتها اتجاه الخزينة العامة،

(*) د. فراس أحمد الصالح: يعمل أستاذاً مشاركاً في جامعة بلاد الشام، كلية الشريعة والقانون، قسم العلوم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية منذ عام ٢٠١٤م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة دمشق، عام ٢٠١٤م، والماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة دمشق عام ٢٠١٠م، والليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق، عام ٢٠٠٣م، وقد حقق كتابين غير مطبوعين، وثمان بحوث عالمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: المعاملات المالية، الفكر الاقتصادي الإسلامي، التأمين الإسلامي، النظريات الاقتصادية، المصارف الإسلامية.

فالضرائب والرسوم التي تحتاج إلى قوانين تنظمها تؤثر في حياة الشعوب ومستوى معيشته. أمّا عن طريق السياسة المالية فيتم الإنفاق على قطاعات الدولة، وتغطية أجور العاملين في الدولة، وزيادة مستوى الإيرادات الحكومية، وتطوير القطاع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي والثقافي.

ولا تقل السياسة النقدية في أهميتها عن السياسية المالية، فيتم عن طريق السياسة النقديّة، تخفيضُ حجم السيولة، والعرض النقدي؛ ولذلك لا يمكن تحقيق استقرارٍ اقتصادي إلا عبر تنسيق ملائم بين السّياستين المالية والنقدية، يشمل الأهداف والوسائل والاتجاه والتوقيت؛ لتجنب أي تعارض قد ينشأ عن علاقة التبادل بينهما.

أولًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة الفكر الاقتصادي لدى ابن الأزرق في النقاط الآتية:

١. إن دراسة الفكر والمذاهب الاقتصادية في عصر ما تضعنا مباشرة أمام أفكار مؤلفي هذا العصر؛ لنتعامل معها بعين الحاضر، ووسائل التحليل المعاصرة وأجهزتها، وهذا يجعلها باستمرار أكثر قدرة على رفد المستوى النظري الراهن للمعرفة الاقتصادية، ويسهم في تطويره.

٢. بيان مقدار إفادة ابن الأزرق من ابن خلدون، ولا سيَّما أن ابن الأزرق قد استفاد من مقدمة ابن خلدون، وتقدم عليه في الالتزام بالمنهج التجريبي[١]، عبر تحليل آرائه وانتقادها، ونسبتها إلى أصحابها، فتجاوز الانتقادات التي وُجِّهت إليها.

٣. حاجة الدول الإسلامية في العصر الراهن للاستفادة من الأفكار الاقتصادية التي قدمها السلف الصالح لدعم سياساتها المالية والنقدية.

٤. إغناء علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وتوسيع مجالاته، عبر رفد المكتبة الاقتصادية الإسلامية بأفكار علمائها.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة البحث في النقاط الآتية:

(١) المنهج التجريبي: وهو استخدام التجربة في قياس وضبط المتغيرات المختلفة. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، ص ٢٣٥، ط٦: ١٩٨٢، وكالة المطبوعات – الكويت.

١ـ تأثير الإنتاج الفكري والعلمي الذي قدمه ابن الأزرق في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك»، في الإسهام في تطوير السياسة المالية والنقدية.

٢ـ الكشف عن مصادر الفكر المالي الإسلامي المبهم عند بعض المفكرين الإسلاميين كابن خلدون، والماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، وجعفر بن علي الدمشقي (ت بعد ٥٧٤ هـ)، وغيرهم، فهذا المؤلف يتمتع بنسبة الأقوال إلى أصحابها.

ثالثًا: أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ . ما أثر ابن الأزرق في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي؟.

٢ـ ما إسهامات ابن الأزرق في علم المالية العامة في كتابه «بدائع السلك»؟.

٣ . ما صلاحيات الحاكم في فرض الضرائب في رأي ابن الأزرق؟.

٤ـ ما آراء ابن الأزرق في السياسة النقدية؟.

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهم الأفكار الاقتصادية في السياسة المالية والنقدية لابن الأزرق في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك»، عبر ما يأتي:

١ـ بيان الأسباب التي تقف وراء زيادة ورادات الدولة أو نقصانها.

٢ـ بيان أثر الإنفاق العام في الوضع الاقتصادي للدولة.

٣ . التنوع الكبير في مصادر ميزانية الدولة، ووجوه الإنفاق.

٣ . أثر الضرائب في تمويل عجز ميزانية الدولة، وقواعد فرضها.

٤ . الكشف عن إسهامات ابن الأزرق في مجال السياسة النقدية – سلطة إصدار النقود، وتطورها، ووظائفه –.

خامسًا: حدود البحث:

يقتصر البحث على استنباط أهم الأفكار الاقتصادية في السياستين المالية والنقدية عند ابن الأزرق، في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك».

سادسًا: منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة، ولتحقيق أهداف البحث، اقتضت الحاجة الجمع بين الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي الوصفي، من خلال تتبع النصوص أو الجمل في كتاب «بدائع

السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق، وقراءتها بعمق، وتحليلها، وجمع المتشابه منها، من أجل استنباط الصِّيغ والأفكار اقتصادية التي تناولها في كتابه.

سابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد وبحسب اطلاعي مَنْ قام بدراسة للأفكار الاقتصادية لابن الأزرق، في كتابه «بدائع السلك» مما جعل دراسة فكره الاقتصادي بحثًا يتسم بالجدَّة، والبعد عن التكرار في الدراسات الفكرية الاقتصادية الإسلامية.

المبحث الأول
تعريف موجز بابن الأزرق وكتابه
بدائع السلك في طبائع الملك
(٨٩٦ هـ/ ١٤٩١م)

المطلب الأول
التعريف بابن الأزرق

محمّد بن علي بن محمّد بن الأزرق الأصبحي الغرناطي الأندلسي المالكي (أبو عبد الله، شمس الدين)، عالمٌ اجتماعي فقيهٌ من القضاة.

ولدفي مدينة مالقة[١]، من أسرة متواضعة، لم تكن من أهل العلم، شغلها أعباء الرزق عن طلب العلم، بدأ بطلب العلم منذ صغره، وعندما بلغ أشده واستوى على العلم عين قاضياً لغرب مالقة، ثم تولَّى القضاء بغرناطة، إلى أنْ استولى عليها الفرنج، فارتحل إلى تِلمسّان[٢]، ثم إلى مصر؛ يستنفر ملوك الأرض في نجدة صاحب غرناطة، واسترجاع الأندلس، فتوجه إلى مكة المشرفة وجاور بها، وزار النبي ﷺ، ورجع إلى القاهرة المحروسة في أول سنة ست وتسعين وثمانمائة، فتُكُلِّم له في شيء، يحصل منه ما يستعين به على القوت، فولَّاه السلطان قضاء المالكية بالقدس الشريف، وقدم إلى القدس، فأقام بها قاضيًا عدلًا إحدى وستين يومًا،

(١) مدينة في الأندلس عامرة، على ساحل بحر الزقاق. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/ ٤٣، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

(٢) مدينة بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان، إحداهما قديمة، والأخرى حديثة واسمها تافرزت، فيها يسكن الجند، وأصحاب السلطان، والقديمة اسمها أقادير، ويسكنها الرعية. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢/ ٤٤.

ولم تطل مدته هناك حتى توفي سنة ست وتسعين وثمانمائة، وله خمس وستون سنة[1].

المطلب الثاني

البيئة السياسية والعلمية والاقتصادية لابن الأزرق

لم يكن ابن الأزرق بمعزل عن الحياة السياسية التي تعصف بالبلاد، ولم يكن رجل وظيفة شرعية؛ بل كان رجل دولة، وكاتب ملك، ورسول سلطان، فكان السلطان يؤثره بأسرار لا يبثها لغيره، فكان من أقرب الناس إلى بلاط بني نصر؛ فهو لذلك من أقطاب السياسة في ذلك العصر، ومن المواقف الحاسمة التي سجلت له عندما اضطربت الأوضاع في غرناطة، فنكث الناس بيعة السلطان أبي الحسن النصري، وتمت مبايعة ابنه، فكان رأي القاضي ابن الأزرق وكذا سائر فقهاء غرناطة، بالرغم من المخاطر التي كانت تحيط بهم، وهو على هذا الموقف الجريء؛ إن مثل هذه المبادرة في مثل تلك الظروف إنما تخدم العدو، ولا تنقذ الموقف في شيء.

وهذا ما دفعه إلى التفكير في السفر للبحث عمن ينقذ بلاده من الأعداء المتربصين بهم، فرحل إلى تلمسان؛ لكي يطلب النجدة من ملوك فاس الذين كان يقاتل بعضهم البعض، فرأى أنهم الأمل في إنقاذ الأندلس من سيطرة الإفرنج، إلا أنه فشل في مهمته، فرأى ابن الأزرق أن يلجأ إلى سلطان مصر «قايتباي»؛ لأنه الملاذ الوحيد لاسترجاع الأندلس، ولكن سلطان مصر لم يجبه؛ لأنه كان في صراع مع الروم من جهة، ومع الأتراك العثمانيين من جهة أخرى[2].

مشايخه[3]:

تلقى ابن الأزرق علمه على يد العديد من المشايخ، نذكر منهم:

١. الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح، والذي كان له الأثر البالغ في ابن الأزرق، حيث

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين العليمي، ٢/٢٥٥، تحقيق: عدنان يونس – عبد المجيد نباتة، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة دنديس: عمان. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني،٢/٦٩٩ – ٧٠٤، ط١،٤٠٨هـ، دار صادر، بيروت. الأعلام، خير الدين الزركلي، ٦/٢٨٩، ط٥: ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، ٣/٥٣٤، ط١،١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) مع ابن الأزرق في مخطوطه «بدائع السلك» دعوة حق، عبد الهادي التازي، العدد ١٥٩، يناير ٢٠١٣م.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي،١/١٣ – ١٥،ط ١٩٧٧م، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، بغداد، (مقدمة المحقق). وقد اعتمد الباحث على هذه النسخة في دراسته.

كان يفسح له المجال في مخالفة شيخه إذا كان هناك دليل يقتضي المخالفة، ويأخذ برأي غيره من العلماء، ودرس على يده علم النحو، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدين والمنطق، ومختصرات ابن رشد، والكشاف للزمخشري، وكتب الغزالي(١).

٢. محمد بن زكريا بن جبير اليحصبي، أحد الاعلام المتأخرين بالأندلس، وقد تلقى منه الأدب، وتأثر به ابن الأزرق وخاصة في مجال الشعر؛ ولذلك كان يدعوه: شيخ الأدباء، وحجة البلغاء، الكاتب المجيد الأبرع.

٣. القاضي محمد أو يحيى بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، الذي جالسه ابن الأزرق كثيراً، وانتفع بعلمه في مجال الفقه ومعرفة الأحكام.

٤. الإمام محمد بن محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي، علم غرناطة ومفتيها وصالحها، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك – رحمه الله –.

٥. الإمام محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، كان مفتي الحضرة بغرناطة، من أشهر كتبه « التاج والإكليل».

تلامذته:

لقد حظي الكثير من طلبة العلم لأن يجلسوا بين يدي ابن الأزرق؛ لينهلوا من علمه، نذكر منهم:

١. أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي، الذي كان يحترف النسخ، فنسخ بعض كتب شيخه ابن الأزرق، فكان له الفضل في نشرها.

٢. أبو جعفر أحمد بن داود البلوي الأندلسي، الذي أخذ علمه عن ابن الأزرق، ورحل من غرناطة إلى تلمسان.

٣. الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي، وصاحب كتاب « المعيار».

٤. الإمام أبي العباس أحمد بابا أحمد التنبكتي الصنهاجي، صاحب كتاب «نيل الابتهاج بالذيل على الديباج».

(١) دراسات فلسفية لعبقريات إسلامية، بركات مراد، ص٨٨، ط ١، ٢٠٠٦م، مكتبة الأنجلو المصرية.

علمه[1]:

برع ابن الأزرق في شتى العلوم والمعارف الإسلامية التي تلقاها من مشايخه، حيث بدأ بتعلم القرآن وحفظه، ثم انتقل الى العلوم الفقهية، ودرس الأدب والشعر، وتلقى العلوم العقلية من شيخه ابن فتوح، ومما يدل على تلقيه هذه العلوم هو مؤلفاته العلمية التي جاءت في الفقه، والاجتماع والسياسة، وعلوم اللغة العربية، ومن مؤلفاته:

–في العلوم الاجتماعية والسياسية: كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، وقد عثر على تسع مخطوطات لهذا الكتاب، ثمانية مغربية، وواحدة في تونس، قال عنه ابن المقري[2]: «كتابٌ حَسَنٌ مفيدٌ في موضوعه، لخصَّ فيه كلامَ ابن خلدون في مقدمة تاريخه وغيره مع زوائد كثيرة»، كما أن هناك من اعتبره «أعظم كتاب في علم الاجتماع السياسي لدى المسلمين»[3].

– الإبريز المسبوك في كيفية آداب سير الملوك.

– وفي الفقه كتاب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، ولا يعرف إن كان ابن الأزرق قد أتمه أم لا.

– وفي علوم العربية له كتاب: روضة الأَعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، مجلد ضخم فيه فوائد وحكايات، وقد كتبه قبل بدائع السلك.

دوافعه لتأليف كتاب بدائع السلك:

ويظهر لنا أن الظروف التي عاشها ابن الأزرق كانت أحد أهم الأسباب التي دفعته لتأليف هذا الكتاب، فهو يريد أن يثبت لنا بأن التاريخ لا يتوقف، والدورة الحضارية لا تنتهي، بل يعود الزمان، ويسود الإسلام، إذا صلح الراعي والرعية، وإذا لم يحدث صراع بين الحاكم والمحكوم، ولم يكن هناك فساد أخلاقي، واقتصادي، وتمزق سياسي كما وقع في تلك البقعة الصغيرة من أرض المغرب العربي[4].

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد بن يحيى التلمساني، ٣/ ٣١٧ –٣٢٠، ط، ١٣٥٨هـ، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة: القاهرة. ينظر: دراسات فلسفية، بركات مراد، ص ٨٩. بدائع السلك، ١/ ١٩.

(٢) نفح الطيب، ٢/ ٦٩٩.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي ١/ ٥.

(٤) دراسات فلسفية، بركات مراد، ص ٩٢.

المطلب الثالث

دراسة موجزة لكتاب «بدائع السلك في طبائع الملك»

باستقراء كتاب ابن الأزرق نجد أنه يحتوي على **مقدمتين، وأربعة كتب، وخاتمة**، كما يلي[٥]:

أولاً: المقدمتين:

١ ـ المقدمة الأولى: في تقرير ما يوطئ للنظر في الملك عقلًا، وفيها عشرون سابقة؛ منها: أنَّ الاجتماع الإنساني ضروري، وأن هذا الاجتماع الإنساني لا بد فيه من قيام سلطان يدفع فيه العدوان الواقع بمقتضى الطبيعية البشرية (...).

٢ ـ والمقدمة الثانية: في تمهيد أصول من الكلام في الملك شرعًا، وفيه عشرون فاتحة؛ منها: أن نصب السلطان ضرورة في الاجتماع الإنساني، وأن الله ليزع[٦] بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأن الوجوب الشرعي لنصب السلطان، يرجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا (...).

ثانياً: الكتب الأربعة:

أ ـ الكتاب الأول: عرض فيه لحقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرياسات، وسبب وجود ذلك وشروطه. **ففي الباب الأول:** عَرَضَ:

أولاً: لمسائل في حقيقة الملك؛ أهمها أن الملك يتم لمن تمكن بقهر يده.

ثانياً: عرض لمسائل في حقيقة الخلافة، منها؛ أنها نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، وعرض للبيعة، وانقلاب الخلافة إلى ملك.

ثالثاً: عرض لأنواع الرياسات، وفيها مقدمتان:

أولهما: أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره.

ثانيهما: أن الملة لا بد فيها من القائم بها إلى جانب وازع الملك.

وذكر أن هناك نوعين للرياسة: رياسةً شرعيةً ترتكز إلى الدين، وأخرى غير شرعية؛ إما

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، ١/ ٦٠- ٦٩. (مقدمة المحقق ابن عبد الكريم).

(٦) أي يكف ويردع، تاج العروس، محمد بن محمد الزبيدي، مادة «وزع»، ٢٢/ ٣١٨، (د. ط)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

لعدم التدين بها من أصل، أو القيام بها من حيث الحاجة، ولها صورتان: إما بالتغلب، وإما بقيام مجموعة رؤساء لتدبير المصالح، وكل ذلك عرضه بأمثلة تاريخية.

وفي **الباب الثاني**: عرض لأسباب وجود الملك وشروطه:

وبشأن أسباب وجود الملك، أقر بأن اجتماع البشر لا بد فيه من وازع (سلطة)، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، (سورة البقرة، الآية رقم ٢٥١). وأن الدافع هنا: هو وضع الشرائع ونصب الملوك، واستند كذلك إلى الأثر: «إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»[1]، كما أقر كذلك بأن الدين والسلطان توأمان، فالدين أساس والملك حارس له، وأنه لا تطبيق للشرع إلا بنصب الملك وانقياد الناس على اختلاف أهدافهم له، ولحرس الدين من تبديله وتغييره (...).

وأمّا شروط وجوب الملك، فهي العصبية أو ما يقوم مقامها، فالملك والدولة تحصل بالعصبية والشوكة، وأن غاية العصبية الملك، وأن الدولة إذا تمهدت قد تستغني عن العصبية بشرطين: التغلب على كثير من الأمم والأجيال، ووجود انقياد وإذعان من أهل القاصية (...).

ب ـ الكتاب الثاني: تحت عنوان «في أركان الملك، وقواعد مبناه ضرورة وكمالًا»، عرض له في بابين:

الباب الأول: في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده منها الضرورية، ومنها الكمالية، وأهمها: نصب الوزير؛ لأن السلطان قواه البشرية لا تستقل بحمل ما قلد، وهنا قدّم ابن الأزرق تفصيلات عن اختيار الوزراء وشرائطه، وأهمها: النزاهة والطهارة وحسن المعاملة.

ومن الأفعال التي تقام بها صورة الملك كذلك: إقامة الشريعة، وإقامة العدل، وتولية الخطط الدينية، وإعداد الجند، وحفظ المال، وتكثير العمارة، وترتيب المراتب السلطانية من

(١) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم الغزي، ص٦٠، رقم: (٥٧)، ط ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: بكر أبو زيد، دار الراية، الرياض. وهذا الأثر نسب إلى عثمان في تاريخ المدينة، بينما نسب إلى عمر بن الخطاب في تاريخ بغداد، تاريخ المدينة، عمر بن شبة البصري، ٣/ ٩٨٨، ط ١،٣٩٩هـ، تحقيق: فهيم شلتوت، السيد حبيب أحمد، جدة. ينظر تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤/ ٣٢٩، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحجابة والكتابة، وديوان العمل والجباية، والشرطة، ورعاية السياسة شرعًا، ورعايتها عقلًا (بما نقل عن الأمم السابقة كالفرس والروم)، ومشورة ذوي الرأي، والتجربة، وتقديم الولاة والعمال (...).

الباب الثاني: عرض للصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام، وتتمثل في: العقل، والعلم، والشجاعة، والحزم، والتواضع، والحلم، والعفو، والرفق، واللين، والوفاء بالوعد، والصدق، وكتم السر، والدهاء، وسلامة الصدر من الحقد والحسد، الصبر (...).

جـ ـ الكتاب الثالث: تناول فيه ما يطالب به السلطان تشييدًا لأركان الملك، وتأسيسًا لقواعده، وفيه مقدمة، وبابين.

– **المقدمة** عَرَض فيها عدة محظورات؛ كاتباع الهوى، والغفلة عن مباشرة أمور الملك، وقبول السعاية والنميمة.

الباب الأول: جمع فيه السياسة المطلوبة من السلطان ومن يليه، وهو مكون من فصلين:

أولهما: في سياسة السلطان: وتتمثل في سياسة الرعية؛ كالعدل بها وعدم الإفراط عليها، والمعرفة بأقسام الناس، والاكتفاء بظاهر الطاعة.

وفي سياسة الأمور العارضة، وأهمها: الجهاد، والسفر، ومواجهة الشدائد النازلة، والرسل، والسفراء، والوفود.

ثانيهما: في سياسة الوزير: لنفسه، ولسياسة السلطان، ولخواص السلطان، وسائر أرباب الدولة.

الباب الثاني: عرض لواجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام بها؛ وفاء بعُهدة ما تحمله وطولب به، والمذكور منها جملة: حفظ أصول الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وإقامة الحدود، وعقوبة المستحق وتعزيره، ورعاية أهل الذمة.

د ـ الكتاب الرابع: تحت عنوان: «في عوائق الملك وعوارضه»، عرض له في بابين:

الباب الأول: في عوائق الملك المانعة من دوامه، وتشمل هذه العوائق أمور، هي:

أولًا: عوائق منذرة بمنع دوام الملك، ومنها: الترف والنعيم، وفقدان العصبية، وانقسام الدولة الواحدة إلى دولتين، والمذلة والانقياد للغير، وحجر السلطان والاستبداد عليه.

ثانيًا: طروق الخلل إلى الدول: وهي إما أن تكون خللًا في العصبية، بفساد العصبية عند رسوخ الملك والترف من ذويه والجند، وإما أن تكون خللًا في المال ناتجاً عن كثرة الإنفاق،

والإقدام على مزيد من الجباية، والتعدي على الأموال.

الباب الثاني: تحت عنوان «في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده»، عرض له في أربعة فصول:

الفصل الأول: عرض لعوارض الملك من حيث هو، والتي تتمثل في أمور منها: انفراد صاحب الدولة بالمجد، والترف، والدعة والسكون (...).

الفصل الثاني: أوضح أن المُلك يدعو إلى نزول الأمصار، ومراعاة دفع المضار، وجلب المنافع في المدن (...).

الفصل الثالث: أوضح ضرورة العمل على اكتساب المعاش، بمراعاة الصناعة والتجارة والفلاحة، والاهتمام بالقائمين على أمور الدين، والقضاء، والتدريس؛ بعمل رواتب لهم من الدولة، والتأكيد أنه لشرف بضاعتهم لا يخضعون لأهل الجاه.

والفصل الرابع: دعا فيه لاكتساب العلوم، والاهتمام بالعلم والتعليم، وبكل أنواع العلوم أمراً طبيعياً في العمران البشري، وعلى اعتبار أن التعليم من جملة الصنائع.

هـ. الخاتمة: عرض فيها لسياسة المعيشة والناس:

ويعني بسياسة المعيشة؛ تدبير معيشة المحكومين بالقيام بأمهات الصنائع الضرورية؛ كالبناء والفلاحة (...).

ويعني بسياسة الناس؛ حسن التعامل مع المحكومين؛ كتحذيره من قرناء السوء، وعدم إساءة الظن بالمحكومين، والتعامل معهم على اختلاف طبقاتهم في الخلق والسجايا (...).

وفي خاتمة الكتاب دعا ابن الأزرق الحكَّام إلى اتباع الرسول ﷺ، على أساس أن سيرته عليه السلام في سياسة الدين والدنيا هي السيرة الجامعة لمكارم الأخلاق.

المبحث الثاني

السياسة المالية عند ابن الأزرق

نعني بالسياسة المالية: «الإجراءات التي تقوم بها الحكومة، بغية تحقيق التوازن المالي، العام مستخدمة بذلك الوسائل المالية المهمة، من الضرائب والرسوم والنفقات العامة والقروض العامة، للتأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية، والوصول إلى أهداف السياسة

الاقتصادية العامة»[1].

المطلب الأول
نظرة ابن الأزرق إلى المال

يمثل المال أحد أركان بقاء الدولة، وقد تحدث ابن الأزرق عنه من محاور عديدة: سبب كثرة المال، وسبب نقصه بعد الكثرة، والوقت الذي تعظم فيه ثروة الدولة، وموارد الدولة، وقواعد الإنفاق، كالآتي:

أولاً: عوامل كثرة مال الدولة:

تناول ابن الأزرق العوامل التي تؤدي إلى كثرة أموال الدولة، وهي ترجع إلى الأمور الآتية[2]:

١. أصل قيام الدولة: المتمثل بالعمران والعدل. فكثرة العمران القائم على أساس العدل، هو أحد أسباب جلب المال، حيث جاءت عبارته في هذا المجال بقوله: «المال بالخراج[3]، والخراج بالعمارة، والعمارة بالعدل»[4]. والعدل هو أساس قيام الدول واستمرارها، حتى لو كانت الدولة كافرة، وهذا ما قرره علماء الإسلام يقول ابن تيمية: « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»[5].

٢. تنظيم الدولة الناشئة: يشير ابن الأزرق إلى أن الدولة في بدايتها تتنوع مصادر وارداتها، وتكثر مصادر جبايتها، بينما تكون نفقاتها قليلة، سواءً أكانت الدولة دينية أم متسلطة؛ لأن الدولة الدينية قليلة النفقات، وتتجنب الإسراف، ويلتزم ولي الأمر بأحكام الدين. وأما الدولة المتسلطة لبداية نشوئها، فلا تحتاج إلى نفقات زائدة أو زيادة جبايتها. وفي الحالين فإن الأموال تتجه إلى الاستثمار؛ مما يؤدي إلى زيادة العمران، الذي يجلب المال كما

(١) السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، عيفاء غدير، ص ١١، ط: ٢٠١٠م، وزارة الثقافة.

(٢) بدائع السلك، ١/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٣) الخراج في اللغة: الغلة، وهو جميع الموارد المالية للدولة. وبالمعنى الخاص: ما يوضع من ضريبة على الأرض. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٣/ ١٠١٧، ط١، ١٤٢٥هـ، عمادة البحث العلمي: المدينة المنورة.

(٤) بدائع السلك، ١/ ٢٠٥.

(٥) الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية، ص ٧، ط ١، (د. ت)، دار الكتب العلمية.

بينا في السبب الأول.

وهذا السبب هو ذاته الذي دعا إليه «آدم سميث» فيما بعد عندما قال: «ينظم كل أمة بمقتضى ظرفين مختلفين؛ أولاً: مدى ما ينتظم مزاولة عملها من مهارة، وسداد الرأي، ثانياً: بالتناسب بين عدد المستخدمين في العمل النافع، وعدد غير المستخدمين في عمل كهذا، .... ووفرة هذا الإمداد أو ندرته – قلته – تعتمدان أيضاً على الظرف الأول أكثر من اعتمادها على الظرف الثاني»[1].

٣. قوة الدولة: فكلما كانت الدولة قوية، تحصل على مال بما يناسب القوة التي تتمتع بها، ويظهر ذلك في عطاياها لرعاياها، فكلما زادت إيرادات الدولة المالية، ووضع عنهم الضرائب، ازدادت الأموال في أيدي الأفراد، واتجهت إلى الاستثمار.

ومما يدل على كثرة مال الدولة وتناميه؛ هو كثرة العطاء الذي يفرضه الخلفاء للأفراد والجند، فلما كانت موارد الدولة في أول الأمر غير ثابتة ومحدودة، كان ما يعطى للأفراد غير ثابت، ونتيجة تدفق الثروة على بيت المال أدى ذلك إلى زيادة العطاء للجند والأفراد[2].

ثانياً:عوامل نقص مال الدولة بعد كثرته:

بعد أن تحدث ابن الأزرق عن عوامل كثرة واردات الدولة من الأموال، انتقل إلى الحديث عن أسباب نقصان المال بيدها، وجعل من فقدان العدل العامل الرئيس في زوال المال، بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الأخرى التي يكفي الواحد منها لزوال مال الدولة، ويؤدي اجتماعها إلى إفلاس الدولة، وفقدان أموالها، فقال مبيِّنًا السبب بأنه: «العدول عن العدل الذي به كثرة المال ونماؤه، وتلخيص بسطه، بذكر آفات منه طبيعية، تكفي الواحدة منها في ذلك، وأولى إذا اجتمعت»[3].

ثمّ يفصّل ابن الأزرق في الأسباب التي تؤدي إلى نقصان مال الدولة، ويحدد الأسباب الآتية:

(١) ثروة الأمم، آدم سميث، ص ٥ ،ط ١، ٢٠٠٧م، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية.
(٢) بيت المال، خولة الدليجي، ص ١١٦، ط ١،١٣٩٦هـ، مطبعة وزارة الأوقاف: بغداد.
(٣) بدائع السلك ١/ ٢٠٦.

١. كثرة الوظائف في بداية نشوء الدولة:

حيث بينّ ابن الأزرق، أنَّ خلق وظائف جديدة لا فائدة منها، يكون سبباً في نقصان المال، فالدولة في مراحل تكونها، تحتاج إلى الوظائف الرئيسة التي يكون الإنفاق عليها مناسباً لهذه الوظيفة، إلا أن توسّع الدولة، وتحولها من دولة بدائية إلى دولة حضارية، يفتح المجال أمام الترف والبذخ في إحداث وظائف جديدة، لا مجال للمقارنة بين نفعها ومغرمها، فما ينفق عليها من أموال أكبر من الثمرات التي نجنيها من هذه الوظائف، مما يثقل الحمل على الرعية، فيخرج المال من أيديهم، وقد بين هذا السبب بقوله: «الآفة الأولى: تكثير الوظائف عند ذهاب بدواة الدولة»[١]، فهذا القول يؤكد على دور قلة الوظائف في الحفاظ على أموال الدولة، وعدم التوسع في الإنفاق.

وقد ذكر المقريزي هذه الحالة عندما تولى الأمير سيف الدين اليوسفي مصر في عام (٧٤٨هـ)، فلم يجد في بيت المال شيئاً، فجمع الأمراء وبيَّن لهم النفقات المترتبة على الدولة، فبدأ بخفض هذه النفقات عن طريق خفض رواتب زوجات السلطان وجواريه، وألغى العمارة من بيت المال، والكثير من الوظائف؛ مما أدى إلى توفير المال للدولة[٢].

وهذا الذي ذكره ابن الأزرق، يتطابق مع الأسباب التي ذكرها علماء الاقتصاد، الذين يُرجعون ازدياد الإنفاق العام إلى ترقي الأفراد في مدارج الحضارة، وازدياد حاجاتهم، وازدياد أعمال الدولة، كما أن انتقال الدولة من المرحلة البدائية القائمة على أساس الصناعات اليدوية، إلى دولة حضارية تعتمد على الصناعة والإنتاج، في تلبية حاجات أفرادها يفتح المجال لازدياد النفقات العامة، وإحداث صناعات جديدة[٣].

٢. فرض الضرائب في أواخر الدول:

«تعرف الضريبة: بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية،

(١) بدائع السلك، ١/ ٢٠٦.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، ٤/ ١٣٠، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سياسة الإنفاق العام في الإسلام، عوف الكفراوي، ص ٥٥٤، ط١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة»[١]. ويرى ابن الأزرق أنَّ زيادة فرض الضرائب نتيجة زيادة الوظائف التي تحتاج إلى نفقات، يدفع الدولة إلى فرض الضرائب؛ لتغطية هذه النفقات؛ مما يؤدي إلى نقصان أموال الدولة، كما يتم إنفاق هذه الضرائب في أوجه أخرى، وهي[٢]:

أ- إنفاق السلطان على خاصته، وحاشيته في وجوه الترف والبذخ؛ بسبب النعيم الذي انغمسوا فيه.

ب- كثرة ما ينفق من عطايا ومرتبات للجند، والوظائف الواجب على الدولة إقامتها ولا فائدة منها، أو ما يعترض إقامة الدولة.

ج- إنفاق كبار موظفي الدولة، والوزراء على وجوه الترف[٣] اقتداءً بالسلطان.

د- قلة الواردات نتيجة الضعف الذي يصيب الدولة، فعندها تفقد السيطرة على المناطق البعيدة عنها، وتصبح غير قادرة على تحصيل الأموال منها، وهذا الخلل يتسرب إلى داخل المناطق التي تسيطر عليها؛ مما يضعف جباية الأموال داخلها.

ونتيجة طبيعية لهذه الأسباب: تُضْطر الدولة إلى المسارعة لحل هذه المشكلة عن طريق فرض الضرائب على الأفراد، بمقدار ما يسد حاجاتها، ويذكر ابن الأزرق مثالاً لذلك؛ هو ما حدث في بعض أمصار الشرق في آخر أيام الدولة العباسية، والفاطمية، والأندلس، حيث فرضت الضرائب حتى على الحاج في موسم الحج.

ولكن في العصور الإسلامية الأولى، ومع التدفق المستمر للغنائم والجزية والخراج، وعدم التوسع في الإنفاق الحكومي، لم يشعر الخلفاء أنهم بحاجة إلى فرض الضرائب وجمع التبرعات من الأفراد لسد حاجة الإنفاق العام، فالإيرادات التي كانت تصل في كل يوم كفيلة بتغطية نفقات الدولة العامة والخاصة[٤].

---

(١) اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، محمد خالد الحريري، محمد خالد المهايني، خالد الخطيب، ص ١٦٠، ط ١، ١٤٢٦هـ، جامعة دمشق.

(٢) بدائع السلك ١/٢٠٧.

(٣) الترف: التنعم، والمترف المتنعم الموسع عليه في ملاذ الدنيا وشهواتها. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، ص ٧٣، ط ١، ١٤٠١هـ، دار الجيل.

(٤) السياسة المالية، منذر القحف، ص ٢٥، ط ٢، ١٤٢٧هـ، دار الفكر المعاصر: بيروت.

وإذا كانت الضريبة في الأنظمة الاقتصادية تفرض على الأفراد بلا مقابل لتغطية العجز؛ **إلا أنها في الإسلام تخضع لمجموعة من الخصائص، وهي**[1]:

١. الواقعية والأخلاقية: فالضريبة في الإسلام فرع من فروع الاقتصاد، الذي يتصف بالواقعية في التعامل مع المال، فهي تؤخذ من أصحاب رؤوس الأموال دون النظر إلى الدخل الذي هو معيار الضريبة في الأنظمة الاقتصادية. أما الأخلاقية فتظهر في طبيعتها التوجيهية التربوية؛ لما فيها من الدقة والعدالة في جمعها وتوزيعها.

٢. المقابل: حيث تخضع الضريبة في الإسلام للمقابل المادي والمعنوي، فالمقابل المادي: يظهر في النماء والبركة اللذين يشعر بهما المؤمن عند دفع ما يترتب عليه من مال. أما المقابل المعنوي: فيظهر في الثواب الأخروي، فالمؤمن يدرك أن عمله لن يذهب سدى، وأن الله قد أعد له الأجر العظيم.

٣. الإلزام: فالضريبة في الإسلام نابعة من عقيدة المسلم، بأن الله قد رتب في المال الكثير من الحقوق، وعندها يدفع الضريبة عن طيب نفس منه دون أن يسعى للتهرب منها. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في المال حقّاً سوى الزكاة»[2].

٤. الضريبة مصدر للتأمين الاجتماعي: فالضريبة في الإسلام تفرض لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، وتغطية النفقات التي تحتاج الدولة إليها، فقد جاء في المستصفى: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر. . . فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»[3].

ومن المعلوم أن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة عندما تسعى لفرض الضرائب، والتغير في معدلاتها؛ بغية تحقيق جملة من الأهداف، وفي مقدمتها سداد النفقات العامة التي تتطلبها إنتاج السلع العامة التي يقع على عاتق الدولة إنتاجها، ويمثل الجزء الأهم في مجال تخصص الضرائب، أما الأهداف الأخرى لفرض الضرائب أو تغير معدلاتها، فتتمثل في التوزيع

(١) الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم، ص ١٠١ – ١٠٦، (د. ت)، حقوق النشر محفوظة للمؤلف.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة رقم: (٦٦٠)، ٢/ ٤١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك وفيه ميمون الأعور.

(٣) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ١/ ١٧٧، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

والاستقرار والتوازن والتنمية[١].

وقد حاولت نظريات كثيرة في القرن التاسع عشر أن تفسر فكرة المقابل الذي يحصل عليه الفرد، أو النفع الذي يعود عليه، مقابل الضرائب التي تفرض عليه، فنادى هؤلاء بوجود عقد مالي بين المكلف ـ دافع الضريبة – والدولة، فالفرد ملزم بدفع الضريبة مقابل قيام الدولة بالخدمات التي تعود عليه بالنفع، ولكن اختلفت هذه النظريات في طبيعة العقد: أهو عقد تأمين أم عقد بيع خدمات؟ ولم تقدم هذه النظريات أي دليل تاريخي على حصول التعاقد بين الدولة والفرد[٢].

٣. تجارة السلطان: تمثل تجارة السلطان أعظم الأسباب التي تؤثر في جباية الأموال؛ للوفاء بالنفقات في فكر ابن الأزرق، مما ينجم عنها مجموعة من الآثار السلبية، وهي على الشكل الآتي[٣]:

أ– منافسة الفلاحين والتجار في الحصول على السلع من البضائع والحيوانات، ولا شك أن عِظَم مال السلطان، وكثرته يرجح الكفة لصالحه، فلا يحصل المنافس على شيء من تلك البضائع والسلع، وهذا ما يسبب لهم الغم ويفقدهم الأمل في الاكتساب.

ب– إن فقدان السلطان لمنافس له في التجارة يجعل الحصول على البضائع والسلع أكثر سهولة وأرخص ثمناً، بل ربما بخس البائع بالثمن.

ج– لا ينتظر السلطان تغير أحوال الأسواق لبيع ما حصل عليه من سلع وبضائع من الفلاحين والتجار؛ بل يُلزم الفلاحين، والتجار بشراء تلك السلع والبضائع، تحت ذريعة تكاليف الدولة بالثمن الذي يريده، فينزع ما في أيديهم من أموال.

د– إن تكرار عملية الشراء من الفلاحين والتجار بأبخس الأثمان لكساد سوقها، والبيع بالثمن الذي يفرضه السلطان يكون سبباً في سحب الأموال من أيديهم، فلا يتبقى عندها زراعة، ولا تجارة، ويترتب على هذا الأمر عدم فرض الضرائب عليهم، فتقطع جملة أو تتناقص بشكل فاحش.

---

(١) السياسة المالية، منذر القحف، ص ٤٥.
(٢) اقتصاديات المالية العامة، محمد الحريري، ص ١٦١.
(٣) بدائع السلك، ١/٢٠٨.

هـ- إن تجارة السلطان قد تكون نافعة، ولكن الضرائب التي تفرض عليها ليست كالضرائب التي تفرض على أي تاجر آخر يمارس التجارة، فدائماً هناك محاباة للسلطان في تجارته، فيكون تهرب ضريبي[١] من الملوك.

واستدل ابن الأزرق، على ذلك في كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ لعماله ينهاهم فيه عن التجارة[٢]؛ لأنه للولاة مفسدةٌ إذ إنهم يشترون السلع من الوافدين، ثم يبيعونها لمن تحتهم من الرعية، بالثمن الذي يريدونه، وأما الرعية فيكون ذلك سبباً في هلاكهم؛ عبر سحب أموالهم بهذه الطريقة، وورد في كتابه ما نصه: «إن تجارة الولاة لهم مفسدة، وللرعية مهلكة، فامنع نفسك ومن قبلك عن ذلك»[٣]. وبذلك عمل خلفاء الأمة الإسلامية، فقد روى عن عمر ﷺ كان يكتب إلى عماله بمنعهم، فقال: «ما بعثناكم لتتجروا بأموال المسلمين»[٤]، وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ، أنه كانت له سفينة يحمل فيها الطعام، وهو أمير المدينة، فيبيعه فيها، فنهاه محمد بن كعب القرظي[٥]، وقال: قال رسول الله ﷺ: « أيما وال تَجَرَ في رعيته فقد هلكت رعيته»[٦]. قال: « فأمر بذلك الطعام، فتصدق به، وفككها، وتصدق بخشبها»[٧].

وقد يلجأ بعض الحكام إلى من يجالسونهم من الفلاحين، والتجار إلى أن يضربوا لهم بسهم معهم للحصول على المال؛ مقابل أن يسقط عنه الضريبة، وهذا يأخذ حكم تجارة

(١) التهرب الضريبي: اسم لحالة يعمد فيها المكلف بالضريبة إلى التخلص والإفلات من قانون الضريبة وأحكامها؛ حتى لا يدفع الضريبة المترتبة عليه. الضرائب الثابتة، عبد الأمير كاظم، ص ٣٠٢.

(٢) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البَلاذُري، ٨٤، (د. ط)، ١٩٨٨م، دار الهلال: بيروت.

(٣) بدائع السلك، ١/ ٢١٠.

(٤) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، يوسف بن عبدالله « سبط ابن الجوزي»،٥/ ٤١٥، ط١، ١٤٣٤هـ، تحقيق: محمد بركات، دار الرسالة العالمية: دمشق.

(٥) محمد بن كعب بن حبان القرظي، ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين، وكان أبوه من سبي بني قريظة، يروي عن علي، وابن مسعود، وأبي هريرة ...، وروايته عنهم مرسلة، سئل أبو زرعة عنه، فقال: مدني ثقة، وقال العجيلي: مدني تابعي رجل صالح، عالم بالقرآن. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ٢/ ٥٧٠، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) المراسيل، سليمان بن الأشعث،٢٧٣، رقم: (٣٧٢)، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. وفي الطالب العالية بلفظ: « ما عدل وال اتجر في رعيته». الحديث ضعيف، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر العسقلاني، ١٠/ ١١٠، رقم (٢١٥٩)، ط١١٤٢٠هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث .

(٧) بدائع السلك، ١/ ٢١٠.

السلطان.

٤. نقص عطاء السلطان: ويظهر أثره في نقص مال الدولة من وجهين[١]:

الأول: تمثل الدول السوق الأعظم، وهي أساس عمارة الأسواق، فإذا احتجز السلطان المال، أو فقد من يده، فإن ذلك يظهر على الأفراد الذين يمثلون حامية الدولة، فيفقدون الثقة والأمان بمن يعملون معهم؛ مما يؤدي إلى تقليل النفقات، التي هي قِوام الأسواق؛ مما يسبب كساداً فيها، فتقل الأرباح فلا تفرض عليها ضرائب، ويظهر أثر ذلك على الدولة.

وهذه النتيجة التي ذكرها ابن الأزرق، هي ذاتها التي توصل إليها علماء العصر الحديث «دوزنبري»، – عالم اقتصادي أمريكي (١٩١٨ – ٢٠٠٩م)، ساهم مساهمة كبيرة في تحليل كينز للدخل والعمالة، عبر أطروحته بعنوان« الادخار والادخار ونظرية سلوك المستهلك_ وذلك عبر تحليل الآثار الاقتصادية للإنفاق العام، وأثره على الاستهلاك، وهي: « زيادة الدخول لفئة، أو طبقة معينة يؤدي إلى اكتساب عادات جديدة للاستهلاك، يصعب التنازل عنها؛ ولذلك فإن انخفاض دخول هذه الطبقات، لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض استهلاكها بالنظر إلى استقرار عادات الاستهلاك، ولكن يميل الاستهلاك إلى الجمود»[٢].

كما أشار ابن الأزرق هنا إلى أثر الإنفاق العام على كساد الأسواق الذي يعرف بأنه: انخفاض عام في مستوى الطلب الكلي عن العرض؛ مما يؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار، ونقص في مستوى التشغيل في القطاعات الاقتصادية[٣].

الثاني: أن المال متداول بين الحاكم والرعية، وهذه هي غاية وجود المال، فإذا حبسه السلطان ومنع رعيته منه فقدته الرعية، ولم يعد متداولاً. وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية عندما ذكروا بأن الإمام إذا زاد لديه مال من مال الغنيمة، وزعه وفقاً لما فيه صلاح المسلمين ولا يدّخر شيئاً للحاجة؛ لأن الحاجة إذا ظهرت يجب على المسلمين قضاؤها من الأموال التي يفرضها الحاكم، ونصهم في ذلك: «لا يبقي شيئاً من الفيء، ولا يدخر خوفاً لنازلة...؛ وعلى

(١) بدائع السلك، ١/ ٢١٢.

(٢) دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، حازم الببلاوي، ص ١٤٣، ط١، ١٤١٥هـ، دار الشروق، القاهرة.

(٣) النظام النقدي والمصرفي في سوريا، علي كنعان، ص ٢٥٨، ط١، ٢٠٠٠م، دار الرضا.

المسلمين القيام بها ولو غشيهم عدو»[1].

ثالثاً: الوقت الذي تعظم فيه ثروة الدولة، وبيان سبب ذلك:

تحدث ابن الأزرق عن الأوقات التي تزداد فيها ثروة الدولة، مبيناً الأسباب التي تقف وراء حصول الثروة، حيث يقسم مراحل الدولة إلى ثلاث: مرحلة النشوء، ومرحلة الوسط « مرحلة التوسع»، ومرحلة الهرم. وأوضح ابن الأزرق أن ثروة الدولة تزداد في وسطها، لا في طور نشوئها ولا في طور هرمها، فالدولة عنده لها حالتان[2]:

الحالة الأولى: حالة توسع الدولة وحصول الثروة في وسطها، ويرجع سبب الحصول على الثروة، وتنامي أموال الدولة في هذا الطور؛ إلى أن زمام الأمور والسلطة بيد السلطان بما فيها الأمور المالية، حيث يقوم بنفسه بعملية جباية الأموال، ويمنع أعوانه عن جبايتها، فهم بذلك متساوون مع الرعية وأصحاب الصنائع. كما أن هذه الأموال التي يجنيها السلطان، لا تنفق إلا في الأمور المهمة؛ مما يؤدي إلى ازدياد الثروة في بيت ماله، مما يزيده رفعة وعزاً بين سائر قومه، ويظهر أثر ذلك على جميع من حوله، من وزراء وكتاب، حيث تجتمع لديهم رؤوس الأموال، ويختارون وينتقون أفضلها.

الحالة الثانية: وتشمل هذه الحالة طورين: طور نشوء الدولة، وطور هرمها. وتشهد هذه الحالة فقدان للمال والثروة، ويرجع ذلك للأسباب الأتية: ففي مرحلة النشوء لدينا وجهان:

الأول: إن الأموال التي تجمع للدولة الناشئة، توزع على القبائل على قدر الولاء والعصبية والغنى.

الثاني: إن الحاكم في مرحلة النشوء يسعى لاستمالة القلوب، فيغضّ النظر عن حاشيته وأعوانه، الذين يجمعون الأموال، ولكن لا يصل منها إلا القليل لبيت المال؛ لأن حاشيته في مرحلة نشوء الدولة في الأغلب فقراء، ولكي يكونوا بمظهر لائق مع الحاكم، يسعون إلى الحصول على المال الذي لا يصل إلى حاكمهم.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٤/ ١٥٥، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) بدائع السلك، ١/ ٢١٣.

وأما في مرحلة هرم الدولة لدينا وجهان أيضاً:

الأول: عندما تكون الدولة في مرحلة الانهيار والهرم يكثر الطامعون بها، فيحتاج الحاكم للحفاظ على عرشه، وتثبيت سلطانه إلى أعوان، وأنصار جُدُد؛ لمواجهة الخارجين عليه، فيضطر إلى إنفاق أموال بيت المال وما في خزانته؛ ليستميلَ القلوب على الرغم من قلتها في هذه المرحلة، وهذا الأمر يؤدي إلى قلة العطاء على خواص الحاكم، ومن كان يتمتع بالجاه والرفعة في مرحلة توسع الدولة.

الثاني: أن الحاكم في مرحلة هرم الدولة، عندما يعجز عن تأمين المال لتقديمه لأعوانه، ومن يسانده، يلجأ إلى أقرب الناس إليه من حاشيته، وأعوانه السابقين؛ ليأخذ ما في أيديهم من الأموال، فتهتز أركان الدولة انطلاقاً من حاشية الحاكم، ومن حوله من أعوانه الأثرياء.

المطلب الثاني

الموارد المالية في فكر ابن الأزرق

تحدَّث ابنُ الأزرق عن صنفين من موارد الدولة: الأول موارد غير محددة وجوه الإنفاق، والثاني التوظيف المالي (الضرائب).

الصنف الأول: الموارد التي لا تتعين مصارفه، وتُسمَّى في الفكر الاقتصادي بالموارد العامة، وهي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها[٣]. فقد تحدث ابن الأزرق عن مجموعة من الأدوات المالية، التي يؤدي تطبيقها واستعمالها إلى التأثير في الإنفاق الفردي، والمشروعات الاستثمارية، والقطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، وتصحيح عملية التنمية الاقتصادية.

وقد ذكر ابن الأزرق هذا الصنف في تسعة موارد، هي[٤]:

المورد الأول: أموال التركات، حيث لا يستحقها وارث معين.

المورد الثاني: الجزية[٥] المعنوية – تفرض على الحربيين بعد غلبتهم–، والصلحية – التي يتبرع بها أهلها–.

(٣) المالية العامة، حسين عواضة، ص ٣٨٥، ط٣: ١٩٧٣م، دار النهضة العربية، بيروت.

(٤) بدائع السلك، ١/ ٢١٤.

(٥) هي الوظيفة المأخوذة من الكافر؛ لإقامته بدار الإسلام في كل عام. المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣٢٨، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

المورد الثالث: خراج الأرض، كما فعل عمر ﷺ بسواد العراق.

المورد الرابع: أخماس الغنائم بلا زيادة عليها.

المورد الخامس: عشر ما يقدم به تجار المعاهدين، وأهل الذمة على شرطه.

المورد السادس: الأموال الضائعة: وهي التي لا مالك لها.

المورد السابع: خمس الركاز[1] المُسَلم لواجده أربعة أخماس.

المورد الثامن: ما انجلى عنه الكفار دون قتال.

المورد التاسع: أموال مستغرقي الذمة من الولاة وغيرهم.

وذهب السادة الحنفية إلى أن موارد بيت المال تنقسم إلى أربعة موارد، هي[2]:

١.الخمس من الغنائم.

٢. الصدقات والعشور.

٣. الخراج والجزية، وما يؤخذ من صدقات بني تغلب، وما يأخذ العاشر من أهل الذمة وأهل الحرب.

٤. تركة من لا وارث له من المسلمين، أو من يرثه الزوج، أو الزوجة فقط، وما يوجد من اللقطة إذا لم يعرف مالكه.

وفي المذهب المالكي موارد بيت المال سبعة، هي: الخمس من الغنيمة، والجزية، والعشر، والفيء، والخراج، والمال الضال صاحبه، والمال الموروث بعد الفرض[3].

وأما الشافعية والحنابلة فإن كل مال استحقه المسلمون ولم يعرف مالكه فإنه يرجع إلى بيت المال، **والأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام**[4]:

---

(١) الركاز عبارة عن المال المدفون في الأرض من الجاهلية، بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ٣/١٨٧، ط١، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٣/١٧، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي بن مكرم العدوي، ٢/١٠، ١٤١٤هـ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، ص ٢٤١، ط٢، ١٤٠١هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر. ينظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص٣١٥، (د.ت)، دار الحديث القاهرة. ينظر الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين «ابن الفراء» ص ٢٥٢، ط٢، ١٤٢١هـ، صححه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١. الفيء: وهو من حقوق بيت المال، ويدخل تحته الجزية، والخراج، وأموال المرتدين، والمال الذي ليس له وارث، والمال الذي لم يعرف مالكه.

٢. خمس الغنيمة.

٣. صدقة المال الظاهر: كأعشار الزروع، وصدقات المواشي، فإنها من حقوق بيت المال في المذهب القديم للشافعي، وفي قول لأحمد.

ومن الملاحظ بأن الأزرق قد خالف الفقهاء في زيادة موارد بيت المال حتى عند المالكية، فقد أضاف إلى موارد بيت المال خمس الركاز، وأموال مستغرقي الذمة من الولاة وغيرهم، وهذه الموارد لم يذكرها السادة المالكية؛ بل جعلوا موارد بيت المال سبعة. كما أن ابن الأزرق عندما ذكر الموارد المالية للدولة الإسلامية، قد استبعد الزكاة، ولم يعدها من بين مصادر الإيرادات العامة، على الرغم من ولاية جمع أموال الزكاة، هي للإمام عند جمهور الفقهاء مع تفصيل بين الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة[١]. جاء في الجامع الصغير: « أن ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة حق السلطان»[٢]. وجاء في مواهب الجليل: « إن الزكاة تدفع للإمام العادل»[٣]. وقال صاحب المهذب: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ مال الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يبعثون السعاة لأخذ مال الصدقة؛ لأن في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ»[٤]. وفي الفروع: «يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه»[٥].

فهذا النصوص تؤكد أنه على الإمام أن يخصص لجنة لجمع أموال الزكاة؛ ليتم تحصيلها على الوجه الشرعي الأمثل. ولكن السؤال المطروح: هل أموال الزكاة لا تعد من الإيرادات العامة؟ ولهذا لم يذكرها ابن الازرق!! وهذا ما أكده أحد الباحثين بقوله: «وهكذا فإن للزكاة ميزانية تخصها، فمواردها خاصة بها، ومصارفها محدودة، وهي مصارف

(١) الرقابة على أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، فراس الصالح، ص ٣٠٩، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٤م، جامعة دمشق.

(٢) الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ١٢٧، ط١، ١٤٠٦هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد بن محمد الحطاب، ٢/ ٣٢٩، ط٣، ١٤١٢هـ، دار الفكر.

(٤) المهذب في الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، ١/ ٣٠٩، (د. ت)، دار الكتب العلمية.

(٥) الفروع محمد بن مفلح، ٤/ ٢٥٩، ط١، ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.

إنسانية إسلامية خالصة لذلك لا تضم إلى بيت المال العام»[١]. الذي يظهر لدي أن ابن الأزرق، نظر إلى أن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، وهذه المصارف تختلف عن المصارف التي حددها في وجه الإنفاق العام؛ ولهذا لم يدخلها ضمن الإيرادات العامة للدولة، وهذا صحيح. ولكن كون مصارفها مخصصة، هذا لا يمنع من اعتبارها ضمن الإيرادات العامة، ولكن بشرط أن يتم صرفها على المصاريف المحددة لها؛ لأنه إذا نظرنا إلى مصارف الزكاة المحددة في القرآن نجد أنها تدخل اليوم ضمن إطار وجوه الإنفاق العام، في ظل تطور وظائف الدولة الاقتصادية المتمثلة في معالجة الفقر، والقضاء على البطالة، وتحقيق الكفاية المعيشية للأفراد، إذ إن الإنفاق على دور الأيتام والعجزة، وبناء المساجد والمستشفيات تدخل ضمن أسهم الزكاة، وهذا ما ذهب إليه السواد الأعظم من الباحثين.

الصنف الثاني: وهو التوظيف المالي: «وهو الإلزام المالي العَرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة»[٢]. وهي التي تفرض على الأموال للضرورة عند خلو بيت المال من القدر اللازم لإقامة المشاريع الضرورية في استمرار قيام الدولة، والتي يسبب فقدانها خللاً في نظام الدولة. حيث تؤدي الضرائب دوراً مهماً ليس فقط في المحافظة على قيام الدولة، بل في تحرك عجلة الاقتصاد، وتغير الحالة الاقتصادية السائدة فمثلاً؛ يؤدي خفض الضرائب على المشاريع المتعثرة أو التي لا يُقْدَم عليها من قبل المستثمرين إلى تشجيع الطلب الاستثماري عليها؛ مما يؤدي إلى رواج اقتصادي، ويحدث العكس في حالة زيادة الضرائب على المشاريع الاستثمارية، حيث يقل الطلب الاستثماري عليها.

وبيّن ابن الأزرق سبب عدم فرض الضرائب عن المتقدمين هو؛ اتساع بيت المال عندهم فكان يكفي لجميع نفقات الدولة، حيث ذكر قول الإمام الغزالي، قال: قال الغزالي: «وإنما لم ينقل ذلك عن الأولين لاتساع بيت المال في زمنهم»[٣].

(١) فقه الموارد العامة لبيت المال، عامر جلعوط، سامر قنطقجي، ص ١٤٢، ط ١، ٢٠١٢م، دار أبي الفداء. بيت المال، خولة الدليجي، ص ١٠٢.

(٢) فقه الموارد العامة، عامر جلعوط، ص ٢٦٤.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، ص ٢٣٧، ط ١، ١٣٩٠هـ، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد.

أما شروط فرض الضرائب عند ابن الأزرق فقد ذكرها أبو اسحاق الشاطبي، وهي[1]:

١. عدالة الإمام: فلا تفرض الضرائب إذا فقد الإمام عدالته.

٢. المشروعية: ونعني بها مشروعية الأخذ، ومشروعية الإنفاق، فقد تظهر الحاجة لفرض الضرائب وتجمع من الناس، ولكن الانفاق لا يكون بالوجه الصحيح.

٣. الضرورة: الأصل هو عدم جواز فرض الضرائب، بل ينفق على مصالح الرعية من بيت المال، فإذا نفد ما في بيت المال، جبر النقص من أموالهم، فيأخذ جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد.

ويؤكد ابن الأزرق على الارتباط بين عدالة الإمام، ومشروعية الضرائب؛ لأن فقدان شرط العدالة في الإمام يسقط اعتبار المشروعية للضرائب[2].

قال: الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي:«وشرط ذلك عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع»[3].

وتحدث عن مقدار الضرائب التي يفرضها الإمام على الرعية، وهي بمقدار ما يدفع به الضرر الحاصل عند نفاد المال من بيت المال، واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (سورة الكهف، الآية ٩٤). فقد فُرض على الملك حماية الخلق في حفظ دولتهم، وسد ثغورهم من بيت مالهم، وإذا نفد جبر ذلك من أموالهم، قال: «والضابط أنه **لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة**، فيؤخذ جهراً، وقد تقدم لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد»[4]. ويقول الإمام مالك: «يجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه ... وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم»[5]. فيفهم من هذا النص جواز فرض الضرائب على الأشخاص لتمويل نفقات الدولة،

(١) بدائع السلك، ٢/ ٤٢. ينظر: الاعتصام، إبراهيم اللخمي، ٢/ ٦٢٠،ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية.

(٢) بدائع السلك: ١/ ٢١٥

(٣) الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٦٢٠.

(٤) بدائع السلك، ٢/ ٤٢.

(٥) التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، ٣/ ٣١٥، ط١، ١٤٢٩هـ، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه.

وتغطية العجز ضمن الشروط التي ذكرها ابن الأزرق.

وإذا قارنا بين الشروط التي وضعها ابن الأزرق لتحصيل الضرائب مع القواعد الأربع التي وضعها «آدم سميث»، نجد أن هذه الشروط هي أصل للقواعد «آدم سميث ١٧٣٣ - ١٧٩٠م» للضرائب التي تعد مقدسة في الاقتصاد التقليدي، واستمدت من شروط ابن الأزرق، **وهذه القواعد هي**(١):

١- قاعدة العدالة: وهي أن رَعَاية كل دولة يجب أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة إلى قدرة كل منهم، وتقاس هذه القدرة بالنسبة للدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة.

٢- قاعدة الوضوح والصراحة: وتعني أن كل ضريبة يؤديها الفرد يجب أن تكون معينة وصريحة، بتحديد وقت جبايتها وشكلها ومقدارها، وغير مفروضة بصورة كيفية.

٣- قاعدة الملاءمة: ونعني بها أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب وقت، وأفضل أسلوب عند المكلف بها؛ بحيث يتجنب إزعاجه، ويكون التكليف سهلاً عليه.

٤- قاعدة الاقتصاد: وهي الفرق بين ما يخرج من جيب المكلف، وما يدخل في خزينة الدولة من كل ضريبة، ويجب أن يكون أقل ما يمكن، بحيث تحقق الوفرة في الضريبة.

فهذه القواعد التي ذكرها آدم سميث، تحدد مبادئ علم الضريبة في علم المالية التقليدي، ويعتبرها علماء الاقتصاد صحيحة ما لم تتعارض مع المبادئ الأخرى الأكثر أهمية منها، إذ إنها أحدثت خصيصاً للحصول على المال بأقل ما يمكن من تكاليف جبايتها، بالمقابل يجب أن يتحمل الفرد هذه الضرائب بأكثر ما يمكن من العدالة والمساواة.

وقد جرى المؤلفون التقليديون على تقسيم الموارد العامة للدولة على نحو مخالف لتقسيمات ابن الأزرق، **حيث تقسم موارد الدولة إلى قسمين**(٢):

- **موارد عادية:** وهي التي تتكرر في كل عام، وتتضمن؛ موارد الدولة من أملاكها الخاصة، والضرائب، والرسوم.

(١) المالية العامة، حسين عواضه، ص ٤٠١. الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم، ص ٧٣.

(٢) المالية العامة، حسين عواضة، ص ٣٨٥.

– **موارد استثنائية:** وهي الموارد التي لا تتكرر في كل عام، بل تلجأ إليها الدولة وقت الضرورة؛ لسدّ العجز الحاصل في الميزانية في الأحوال العادية، وتضمن القروض، والوسائل النقدية.

ومن الملاحظ بأن القسم الأول، هو الذي يدخل ضمن الموارد العامة التي حددها ابن الأزرق، أما القسم الثاني، فلا يعد ضمن الواردات العامة، على الرغم من تأكيد ابن الأزرق سلطة الدولة واختصاصها في إصدار النقد، ولكن هذ الإصدار هو للتداول، ولتأدية وظيفة التبادل، كما سنرى في المبحث الثالث.

المطلب الثالث
النفقات العامة للدولة

يتميز النظام المالي في الإسلام، بتحديد أوجه الإنفاق لبعض الموارد المالية، والذي يعرف بعلم الاقتصاد الحديث بـ « تخصيص الموارد» كما في الغنائم والركاز والفيء، وترك موارد أخرى بلا تحديد مصارفها كما في الجزية. وقد ترتب على هذا التقسيم تخصيص كل نوع من الإيرادات بوجوه معينة من المصارف منع أن يوجه إيراد نوع إلى غير مصارفه، ومنع الجمع بين نوع من الإيرادات مع نوع آخر(١).

بعد أن تحدث ابن الأزرق عن الموارد المالية للدولة شَرَعَ في الحديث عن وجوه الإنفاق لهذه الأموال، حيث قسم نفقات الدولة إلى قسمين وفق التفصيل الآتي:

القسم الأول: النفقات الكلية للدولة:

ويصرف في سائر مصالح الدولة العامة، حيث يتناول هذا القسم أصناف متعددة ومتنوعة، يجب الإنفاق عليهم، وهم(٢):

١. المرتزقة من الجند، الذين لا مال لهم فيستحقون الإنفاق من الدولة؛ لأن المال قوام استدامتهم في الجيش.
٢. العلماء والفقهاء، إذا كان الجند يستحقون الإنفاق؛ لأنهم يحملون السيوف والسنان ويحمون الدولة، فكذلك العلماء هم يحمون الدين بالدليل والبرهان فيستحقون الإنفاق.

(١) سياسة الإنفاق العام في الإسلام، عوف الكفراوي، ص ٣١٨.
(٢) بدائع السلك: ١/ ٢١٦

٣. الفقراء والمحتاجون من الرعية، الذين لا يملكون القدرة عن اكتساب حد الكفاية.

٤. المصالح العامة؛ كنفقات الولاة والقضاة والعمال، وكذلك الإنفاق على المرافق العامة؛ كبناء السدود والجسور والمدارس والمشافي... إلخ.

وهذه النفقات هي ذاتها التي نص عليها الفقهاء، حيث قسموا موارد بيت المال إلى مصارفه التي تتضمن؛ إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم، وأرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين، والمعلمين وكل من فرغ نفسه للقيام بعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة، وإصلاح القناطر، والجسور، وكري الأنهار العظام، ونفقة اللقيط، وتكفين من يموت من المسلمين، ولا مال له[١]، وتأخذ هذه النفقات من الجزية، والخراج، وما يأخذه العاشر من تجار أهل الذمة وتجار الحرب، وصدقات بني تغلب[٢].

القسم الثاني: النفقات الخاصة:

ويرى ابن الأزرق أن النفقات التي تعطى للإفراد ليست متساوية، حيث يبين مقدار ما يعطى للفرد مع بيان السبب، وبيان ذلك كما يأتي[٣]:

١. **أصحاب الوظائف:** فيرى أنهم يعطون من النفقات بقدر الكفاية، التي تمكنهم من قضاء حاجاتهم من دون أن ينقطع عن الوظيفة الموكلة إليه لالتماس حاجاته، ففي الجند مثلاً؛ يقدر ما يعطى بعدد من يعوله من الأولاد والعبيد، وما يقتنيه من خيل ووسائل الركوب، والمكان الذي يشتري منه حاجاته من حيث الرخص والغلاء، أما غير الجند فيكون بحسب حاله.

٢. **غير أصحاب الوظائف:** فهؤلاء لا راتب لهم، ولكن يعطون بالقدر الذي يسد حاجتهم، أو ما يزيد عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار المال المتوفر في الخزينة.

ويتم الإنفاق على هؤلاء من الزكاة، والصدقات، والعشور، وخمس الغنائم والمعدن

(١) المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٨، ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ٣/ ٣٩٠، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ٧/ ١٣١، ١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ٦/ ٤٦٤.

(٢) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي، ١/ ١٩٨، ط٢، ١٤٠٤هـ، دار الفرقان، الأردن.

(٣) بدائع السلك: ١/ ٢١٧.

والركاز، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين، والصدقات[1].

المطلب الرابع
أحوال الموازنة العامة وقواعدها

أولاً: أحوال الإنفاق:

بعد أن عرض ابن الأزرق لموارد الدولة، تطرَّق إلى موضوع موازنتها وأحوالها، وآثار ذلك على الدولة، حيث شبه الدولة من حيث مواردها ونفقاتها بالسفينة التي تقف وسط البحر، وقسَّم الدولة حسب دخلها ونفقاتها إلى ثلاث مراحل[2]:

المرحلة الأولى: إذا كان دخلها أكبر من نفقاتها، فهذا يعني أنها دولة شابة، ويكتب لها البقاء، فهي كالسفينة التي تشق البحر في أفضل حالاتها، وأسوأ حالاته.

المرحلة الثانية: إذا كانت دخلها مساوياً لنفقاتها، فهذا دليل على زوال مرحلة النمو، وبدء الخلل والانحلال يتسرب إليها، فهي كالسفينة وسط بحر هادئ لم يؤمن عليها من الغرق.

المرحلة الثالثة: إذا كانت دخلها أقل من نفقاتها، فهذا يدل على أن الانحلال قد استولى عليها وهي بطريقها إلى الزوال، فهي كالسفينة حملت قَومَها وكانوا هم وأموالهم في خطر، ومحاولاتهم لإنقاذها يكون إسراعاً في غرقها.

وقوله في بيان هذه المراحل الثلاثة: «قلت: هو معنى قول أفلاطون: الدولة تشب وتكتهل، وتخرف، فإن كان عائدها أكثر مما يستحقه الملك وأتباعه، فهي شابة تنذر بطول البقاء، وإذا كان عائدها بمقدار ما تحتاج إليه، كانت مكتهلة، وإذا كان عائدها أقل مما تحتاج إليه، فهي خرفة مولية»[3].

ومما يؤيد هذ الكلام حالة الدولة الإسلامية في بداية تأسيسها، حيث كان النبي ﷺ، وكذا الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ يوزعان جميع الواردات التي تصل إليهم ولم يكن لهما بيت مال، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، ونتيجة لاتساع موارد الدولة فقد استشار الصحابة

(١) النتف في الفتاوى للسغدي، ١/١٩٨.
(٢) بدائع السلك: ١/٢١٧.
(٣) بدائع السلك، ١/٢١٧- ٢١٨.

في هذه الواردات، فكان الرأي، أن يتخذ الدواوين لتسجيل الواردات والنفقات[١]. وقد قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها – مكاييل أهل العراق–، ومنعت الشام مديها ودينارها مكاييل أهل الشام –، ومنعت مصر إردبها – مكاييل أهل مصر–، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»[٢]. وفي هذا الحديث إشارة إلى ضعف الدولة الإسلامية وسقوطها في يد الروم، فيمتنعون عن دفع الجزية والخراج الذي فرض عليهم من قبل، وبذلك تنقص واردات الدولة الإسلامية في مرحلة هرمها، وتؤول إلى الزوال[٣].

ثانياً: قواعد الإنفاق:

ذكر ابن الأزرق إحدى أهم القواعد التي يجب مراعاتها في الإنفاق العام، ألا وهي: «رعاية المصلحة فيما يصرف إليه»، فيكون كالطبيب الحاذق الذي يضع الدواء حيث يكون الداء، فبين ابن الأزرق أن المال هو سبب الحياة، فإذا كان إنفاق المال في ما يؤدي إلى عوائد وواردات للدولة، كان كالماء الذي يسقى به الأشجار المثمرة، والمزارع التي تعود خيراتها على البلاد سائر الزمان. إما إذا كان الإنفاق في ما لا يعود على المملكة بفائدة، فهو كالماء الذي يسقي الأشجار التي لا فائدة من أنباتها ولا نفع فيها[٤].

المبحث الثالث

السياسة النقدية عند ابن الأزرق

تطلق السياسة النقدية على مجموعة الإجراءات، أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي، لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد[٥].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٩٧.

(٢) المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ..، رقم: (٢٨٩٦)، ٤ / ٢٢٢٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ١٨/ ٢٠، ط٢، ١٩٨٢م، دار إحياء التراث العربي.

(٤) بدائع السلك، ١/ ٢١٨.

(٥) السياسة المالية والنقدية في الميزان، حمدي عبد العظيم، ص، ط ١، ١٩٨٦م، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

المطلب الأول
مفهوم السكة

تحدث ابن الأزرق عن السياسة النقدية، فتعرض لموضوع سك النقود، قال: «والسِّكَّة: اسم للطابع؛ أي الحديدة المتخذة للختم على الدينار والدرهم بما ينقش عليهما من صور أو كلمات، ثم نقل أَثرها، وهي النقوش المائلة على الدينار والدرهم، والنظر في شروطه، ومكملاته»[1].

تحليل التعريف:

– السكة: هي اسم لقطعة من الحديد، تتخذ على شكل قالب عليه رسومات، وكلمات تتخذ رمزاً للدولة.

– يتم صهر المعدن، ثم سكبه داخل القالب، لينتقل أثر هذه الرسومات الموجودة على القالب إلى القطع المعدنية المسكوكة.

– هذا القالب هو معيار للنقد من حيث الوزن والشكل.

فهي بهذا المعنى، وسيلةٌ لحفظ النقود المتعامل بها عن الغش أو النقص، إذا كان التعامل بها عن طريق العدّ، وفي وضع علامة السلطان، ودليل على الجودة، بحيث يعد كل ما نقص عن ذلك زيفاً.

المطلب الثاني
سلطة اصدار النقود

بين ابن الأزرق، بأن سلطة إصدار النقود خاصّة بدار السلطنة، وتحت إشرافها، ويعد من الوظائف الأساسية للدولة، فإذا كانت كذلك – أي النقود – اكتسبت صفة المشروعية في التعامل، وإلا فهي مزيفة حيث يقول: «وهي دينية بهذا الاعتبار، مندرجة تحت الخلافة، وضرورية في الملك»[2]. وهذا ما ذكره الفقهاء من قبله، حيث انحصرت سلطة إصدار النقود بدار السلطنة، وبإذن الإمام فقط، قال أحمد بن حنبل – رحمه الله –: «لا يصلح ضرب

(١) بدائع السلك: ١/ ٢٦٤.
(٢) بدائع السلك، ١/ ٢٦٤.

الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إذا رخص لهم ذلك ركبوا العظائم»[١].

فالغرض من إنشاء السكة؛ هو حصر إصدار النقد بالدولة؛ لغرض حفظ النقود، من الغش أو النقص في الوزن المعتبر ويبين ذلك بقوله: «حفظ النقود، مما يخل بها غشاً ونقصاً، يقتضي تأكيد العناية بهذا الحفظ، وهو كذلك بلا شك، عند الأوائل والأواخر... ومن المأثور أنه ما اعتمد أحد الملوك إفساد ما يتعامل الناس به في مملكته، وتَجَوز في أمره، إلا سقطت منزلته وانقرض نسله»[٢].

وفي الاقتصاديات الحديثة حلّ المصرف المركزي محل دار السلطنة «دار ضرب النقود»، حيث أعطي وظيفة الإصدار النقدي التي تمثل الوظيفة الرئيسة للمصرف المركزي، مما منحه العديد من المزايا المتمثلة في؛ زيادة ثقة الأفراد بهذه النقود التي تصدر عنه، مما يكسبها صفة الشرعية؛ لأنها تصدر من مؤسسة الحكومة الشرعية.

المطلب الثالث

مراحل تطور النقود

تحدث ابن الأزرق عن المراحل التي مرت بها عملية سك النقود عبر المجتمعات البشرية، وهي كالآتي[٣]:

– كان الأعاجم ينقشون عليها تماثيل، يختصون بها كتمثال السلطان الذي سكت في عهده، أو تمثال حصان، أو حيوان.

– لما جاء الإسلام ألغى هذا النوعَ من النقود، واقتصر فقط على التعامل بالمسكوكات الفارسية، واستمر التعامل بها إلى عام أربعةٍ وسبعين للهجرة عندما تفاقم غشها، فأمر الخليفة عبد الملك بن مروان الحجاج بضرب الدراهم، ثم ضربت بسائر الأمصار سنة ست وسبعين للهجرة، وكتب عليها « الله أحد الله الصمد».

– بعد أن تولى ابن هبيرة[٤] العراق في أيام يزيد بن عبد الملك، جَوَدَ السكة، ثم بالغ خالد

(١) الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، ص ١٨١، ط٢، ١٤٢١هـ، صححه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) بدائع السلك، ١/٢٦٧.

(٣) بدائع السلك، ١/٢٦٥.

(٤) عمر بن هبيرة الفزازي، (١١٠هـ)، كان بطلاً، شجاعاً، فصيحاً، خطيباً، تولى في عهد عمر بن عبدالعزيز

القسري[١] في تجويدها، ثم يوسف بن عمر[٢] بعده، وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير[٣] بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولى بالحجاز، وكتب عليها في أحد الوجهين: بركة وفي الآخر: من الله.

– أما بما يتعلق بقدرها وأوزانها فكانت على ما كانت عليه أيام الخليفة عمر ﷺ.

– وبسبب نهي الشارع عن التصوير؛ ولأن العرب كانوا يتجهون إلى الكلام والبلاغة، فقد استقر بهم الأمر في نقوشهم على النقود، فكانت كتابةً لا صوراً، حيث جعلوا شكل الدينار مدوراً، والكتابة عليه على شكل دوائر متوازية، يكتب على أحد وجهيه أسماء الله تهليلاً وتحميداً، وصلاة على النبي ﷺ، وعلى الوجه الآخر يكتب فيه التاريخ واسم الخليفة، واستمرَّت النقوش على هذه الحال أيام الأمويين والعباسيين والفاطميين.

– أما صنهاجة[٤] فلم يتخذوا سكة إلا آخر الأمر اتخذها المنصور– أبو عامر محمد بن أبي عامر ٣٢٧– ٣٩٢هـ– الحاكم للخلافة الأموية في الأندلس في عهد الخليفة هشام المؤيد بالله [٥].

وقد عرفت المجتمعات البشرية خلال تطورها عدة أنواع للنقود نبينها فيما يأتي:

الجزير، وفي عهد يزيد بن عبد الملك العراق وخرسان، فكانت إقامته في الكوفة، ثم عزله هشام بن عبد الملك سنة (١٠٥هـ)، وولي مكانه خالد القسري. الأعلام للزركلي، ٥/ ٦٨.

(١) خالد بن عبد الله بن يزيد القسري، (٦٦ – ١٢٦هـ)، أحد خطباء العرب وأجودهم، يماني الأصل، من أهل الشام، ولاه هشام بن عبد الملك الكوفة والبصرة من (١٠٥ – ١٢٠هـ)، قتل في أيام الوليد بن يزيد. الاعلام للزركلي، ٢/ ٢٩٦.

(٢) يوسف بعمر بن محمد بن الحكم، (... ـ ١٢٧هـ) تولي اليمن في عهد هشام بن عبد الملك، ثم نقله إلى العراق سنة (١٢١هـ)، وأضاف إليه إمارة خرسان، واستمر إلى أيام يزيد بن معاوية. الأعلام للزركلي، ٨/ ٢٤٢.

(٣) مصعب بن الزبير بن العوام، (٢٦ – ٧١هـ)، من الولاة الأبطال في صدر الإسلام، سعى لتثبيت ملك أخيه عبد الله بن الزبير في العراق، وطالب له بالخلافة، فخرج إليه عبد الملك بن مروان بنفسه. الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٤٨.

(٤) وتعرف بقصر صنهاجة، أو قصر عبد الكريم الذي ترأس المدينة، وهي عبارة عن مدينة صغيرة في المغرب، تقع على نهر أولكس، ويسكنها قوم من البربر، تبعد عن البحر أربعين ميلاً، في أرض رملية. الروض العطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحِميري، ص ٤٧٦، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

(٥) بدائع السلك، ١/ ٢٦٥ – ٢٦٧.

أولاً: النقود السلعية: وهي عبارة عن سلع معينة يتم تبادل السلع، وكذلك الخدمات بواسطتها(١)، حيث شاع استعمال الإبل في شبه الجزيرة العربية، والملح في الحبشة، واستخدمت السجائر على أنها نقود سلعية في ألمانية، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة(٢).

ونتيجة تطور المجتمعات البشرية أخذت تبحث عن نقود سلعية جديدة، حيث كان لاكتشاف المعادن أثر كبير في اعتبارها نقوداً سلعية، فاعتمد معدن البرونز أولاً، ثم النحاس، ثم الفضة، وأخيراً الذهب، ويرجع السبب في اختيار المعادن لما تمتاز به من الصلابة، ويتميز بعضها بمقاومته للعوامل البيئية وعدم التآكل.

على أن استخدام مثل هذه المعادن إنما كان على أساس أنها سلع لها وزن، وليس على أنها نقود(٣)، فهي بذلك تحمل قيمتين قيمة ذاتية، وقيمة نقدية للتبادل مع غيرها.

ثانياً: النقود المعدنية: استقرت المجتمعات البشرية على اعتبار الذهب والفضة المعدنين اللذين يستخدمان وسيطاً في التبادل؛ لما يمتازان به من مقاومتهما للعوامل البيئة وقدرتهما النسبية(٤) في الطبيعة، حيث أطلق اسم «نظام المعدنين» على التعامل بهما، وهو النظام الذي تتحدد في ظله قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدني الذهب والفضة(٥).

ثالثاً: النقود الائتمانية: وهي جميع النقود المعروفة في النظم النقدية السائدة في الوقت الحاضر بعد أن اختفت النقود المعدنية من التداول، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها تعد بمنزلة دَينٍ على الاقتصاد القومي، بعد أن كانت تمثل ديناً على الجهة التي أصدرتها(٦).

ولقد كان لظهور هذه النقود أثر كبير في توسيع المعاملات التي عجزت النقود المعدنية عن تلبيتها، أضف إلى ذلك تجنب الاقتصاد القومي مخاطر استعمال الذهب والفضة في التبادل.

(١) النقود والمصارف، خالد الدليمي، ص ١٤، دار الأنيس للطباعة والنشر.
(٢) البنوك الإسلامية، عوف الكفراوي، ص ٣٤.
(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، عبد المنعم جمال، ص ٤٧٦، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب المصري.
(٤) النسبية: وهي علاقة متميزة منطقية تدلل على قيمة ظاهرتين مرتبطتين بعلاقة خاصة، وتأخذ النسبية عدة أنواع فقد تكون نسب وظيفية، أو نسب تركيبية، أو نسب بنيانية. الموسوعة الاقتصادية، مجموعة من الاقتصاديين، ص ٤٩٧، ط ١، ١٩٨٠م، دار ابن خلدون، بيروت.
(٥) النقود والبنوك، عبد المنعم، مبارك أحمد ناقة، ص٥٢ ،ط: ١٩٩٥م، مركز الإسكندرية للكتاب.
(٦) النقود والمصارف، خالد الدليمي، ص ١٧.

وتنقسم النقود الائتمانية إلى ثلاثة أنواع:

١- **النقود الورقية:** وسبب ظهور هذه النقود أن التجار الذين يحملون المعادن النفيسة،كانوا يتجنبون مخاطر انتقالها من مكان لآخر معهم، فيودعونها لدى الصاغة والصيارفة، ويحصلون مقابلها على صكوك بقيمة ودائعهم بقيم مختلفة(١).

٢ - **النقود المساعدة « المسكوكات المعدنية:** وهي نقود تصدرها الدولة وتتمتع بقوة إبراء محدودة – مقدار محدود في إيفاء الديون –، على أنها أجزاء من الوحدة النقدية الرئيسة، وتسك عادة من المعادن الرخيصة كالبرونز والنيكل والألمنيوم وقد تخلط بالفضة(٢).

٣ - **النقود الكتابية «نقود الودائع»:** وتتمثل بالتزام المصرف الذي فتح الحساب الجاري لعميله بدفع مبلغ الحساب الجاري أو أي جزء منه، عن طريق أوامر يتلقاها من صاحب الحساب الجاري لصالح من تصدر الأوامر لهم، وتصدر هذه الأوامر على شكل صكوك مصرفية(٣).

ونرى أن هذا الصك لا يعد في حد ذاته نقوداً بالمعنى القانوني، وإنما يمثل أمراً صادراً ممن يملك حساباً جارياً لدى المصرف للمصرف، بأن يقوم بدفع مالي إلى شخص آخر، ويحق للشخص الامتناع عن قبول مثل هذا الدفع وهذا مخالف لما تقرر من كون النقود يجب أن تتمتع بقبول عام لدى الأفراد، ويعدّ هذا هو الشرط الوحيد لاعتبار النقد الذي تتفرع عنه بقية وظائف النقود.

٤ - **النقود الإلكترونية:** وهي عبارة عن قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني، أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك(٤).

ولكي يكون نظام النقود الالكترونية فعالاً يقتضي وجود ثلاثة أطراف رئيسة فيه، يتوافر لدى كل منهم برنامج النقود الالكترونية نفسه، ومنفذ إلى الإنترنت، وهذه الأطراف هي: البائع، والمتجر، والعميل، والمصرف الذي يعمل بشكل الكتروني، ويجب أن يتوفر لدى

(١) البنوك الإسلامية، عوف الكفراوي، ص ٣٥.
(٢) البنوك الإسلامية، عوف الكفراوي، ص ٣٦.
(٣) النقود والمصارف، خالد الدليمي، ص ٢١.
(٤) النقود الالكترونية، طارق حمزة، ص٦٠، ط: ٢٠١١م، منشورات زين الحقوقية.

المصرف والعميل حساب مصرفي لدى المصرف الإلكتروني[١].

المطلب الرابع
وظائف النقود

تحدث ابن الأزرق عن الوظائف التي تؤديها النقود في الحياة الاقتصادية، ومن أهم الوظائف التي ذكرها:

١. **هي مقياس للقيمة:** فالنقود تعد أساساً للقيمة، أو وحدة للحساب؛ لما تتمتع به من قيمة مستقرة نسبياً في ذاتها؛ ولأنهما أثمان بأصل الخلقة، فقال:«إن الله تعالى خلق حجري الذهب والفضة من المعدنيات، قيمة جميع المتمولات وقنية أهل العالم من الذخائر النفسية»[٢].

ففي النص السابق بيّن ابن الأزرق الوظيفية الأولية للنقود، وهي كونها مقياساً وأساساً للقيمة، ووحدة للتحاسب. ولكن حتى يستطيع النقد القيام بهذه الوظيفة، يجب أن يحمل هو أيضاً قيمة؛ لأنه لا يمكن قياس أشياء ذات قيمة بواسطة شيء آخر لا يحمل قيمة، فإذا ما تمّ قياس قيمة السلع بالذهب، فإن الذهب بحد ذاته يمثل قيمة، وهكذا يصبح مقارنة قيم جميع السلع بمقياس نوعي واحد، وإن وجود مثل هذا المقياس النوعي يجعل بالإمكان قياس السلع ببعضها من الناحية الكمية ومقارنتها[٣]؛ ولذلك يؤكد ابن الأزرق أن مقياس القيمة بين الناس، يجب أن يكون على قدرٍ من الجودة، والدقة في الوزن، إذا كانا من الذهب والفضة، أما إذا كان من النقود السلعية فيجب أن يكون من أفضل أجناسها؛ لأن القيمة ترد إلى هذا الوسيط في التبادل، حيث يقول:«وأما ما يتعامل به الناس، فإن كان ذهباً أو فضة كان على أجود عيار، وإن كان سلعة أخرى كانت من أفضل أجناسها؛ لأن ما وردت إليه القيمة في البيوع حقيق أن يكون على أفضل منازلة»[٤].

٢. **وسيط في التبادل:** وتعد هذه من أقدم وظائف النقود، حيث ذهب أصحاب النظرية

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، السيد متولي عبد القادر، ص ٢٧، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار الفكر.
(٢) بدائع السلك، ٢/٢٩٨.
(٣) الاقتصاد السياسي، محمد سعيد النابلسي، ص ١٢٦، ط ١،٤٠٤هـ، كتاب جامعي، المطبعة الجديدة: دمشق.
(٤) بدائع السلك: ١/٢٦٧.

التقليدية إلى أن الطلب على النقود إنما يكون لحاجتهم إليها في التبادل فحسب[١]. وفي بيان هذه الوظيفة يقول ابن الازرق مبيناً كون النقود وسيطاً للتبادل، ومستودعاً للقيمة: «فهما – الذهب والفضة – إذاً أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[٢].

ففي هذا النص إشارة إلى أن النقد هو وسيط التبادل؛ أي يمكن شراء أي سلعة بواسطة النقد، فهناك انفصال زماني ومكاني بين عمليتي البيع والشراء، فيمكن للفرد أن يبيع السلعة في مكان وزمان، ثم يشتري في زمان ومكان آخر يختلف عن زمان ومكان البيع.

٣. مستودع للقيمة: وهذه الوظيفة مشتقة من الوظيفة السابقة، وذلك عندما قال: « ...القنية[٣] والذخيرة»، فهو بهذا القول يبن أن الفرد عندما يبيع منتجاته في السوق، ويريد بعد من الزمن شراء سلع جديدة، يجب عليه في هذه الحالة تجميع النقد اللازم لعملية الشراء المقبلة، والنقد هو من يقوم بوظيفة تكوين الثروة وتخزين القيمة.

٤. معيار للمدفوعات الآجلة: بعد أن أصبح الإنتاج للسوق، وأدى التخصص وتقسيم العمل إلى توسيع عمل الوحدات الإنتاجية، ولكي لا يحصل كساد للسلع في الأسواق، أصبح تسويق الإنتاج على أساس العقود، فالعقد يتم في الحال ويتم تحديد الثمن، ولكن التسليم في المستقبل؛ لذلك كان لا بد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان، فأعطيت النقود هذه الوظيفة[٤]. وقد بيّن ابن الأزرق هذه الوظيفة بقوله: «واقتناء غيرها في بعض الأوقات القصد به تحصيلها بما يقع فيه من حوالة الأسواق التي هي لا يترصد فيها»[٥].

(١) النقود والمصارف، خالد الدليمي، ص٢٧.
(٢) بدائع السلك، ٢/٢٩٨.
(٣) القنية: ما يمسك من المال للانتفاع به، وليس للتجارة، ومنها شاة القنية التي تحبس للانتفاع بلبنها. نهاية المحتاج شرح المنهاج، ٣/١٠٢، محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، ط١،١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
(٤) الرقابة على أدوات السياسة النقدية، فراس الصالح، ص ١٤٢.
(٥) بدائع السلك، ٢/٢٩٨.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، وهي:

١. يعد كتاب ابن الأزرق « بدائع السّلك في طبائع الملك» بما تضمنه من أفكار اقتصادية من الكتب المهمة لدارس الاقتصاد الإسلامي؛ من أجل تحليل الظواهر الاقتصادية على المستوى الكلي.

٢. وضع ابن الأزرق في كتابه «بدائع السّلك» نظرية اقتصادية متكاملة في مجال السياسة المالية والنقدية.

٣. بينت الدراسة أثر تنوع موارد بيت المال واختلاف مصادرها في مواجهة الحالة الاقتصادية السائدة؛ من رواج أو كساد، وفي تغطية النفقات العامة والخاصة التي تحتاج إليها الحكومة .

٤. بيّنت الدراسة أن النظريات التي نادى بها علماء الفكر الاقتصادي الحديث، ونسبت إليهم في مجال؛ الإنفاق، والدخل والضرائب قد أُسست على أفكار علماء الاقتصاد الإسلامي.

٥. بينت الدارسة مراحل تطور النقود، ووظائفها، وهي ذات الوظائف التي ذكرها علماء الاقتصاد الذين يوصفون بأنهم آباء علم الاقتصاد، والذين جاؤوا بعد ابن الأزرق بمئات السنين.

ثانياً: التوصيات:

١. توجيه جهود الباحثين لتحليل الأفكار الاقتصادية لعلماء الفكر الاقتصادي الإسلامي بما يضمن تطبيق هذه الأفكار في دعم الاقتصاد الإسلامي، عبر إدخال هذ الأفكار في مقررات دراسية جامعية؛ بدلاً من استيراد سياسات اقتصادية غربية لا تنسجم مع البيئة الإسلامية.

٢. ضرورة الاستفادة من الأفكار الاقتصادية عند علماء فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال السياسة المالية والنقدية؛ لإعادة هيكلية موارد بيت المال « وزارة المالية»؛ لتأخذ دورها الفعال في رسم السياسة الاقتصادية، وتغطية العجز الذي قد يعترضها.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، (د. ت)، دار الحديث القاهرة.
٢. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، ط٢، ١٤٢١هـ، صححه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد بن يحيى التلمساني، ط١، ١٣٥٨هـ، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة
٤. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، ط٦، ١٩٨٢م، وكالة المطبوعات، الكويت.
٥. اقتصاديات النقود والبنوك، السيد متولي عبد القادر، ط١، ١٤٣٠هـ، هـ دار الفكر.
٦. الاعتصام، إبراهيم اللخمي، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية.
٧. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٥، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
٨. الاقتصاد السياسي، محمد سعيد النابلسي، ط١، ١٤٠٤هـ، كتاب جامعي، المطبعة الجديدة، دمشق.
٩. اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، محمد خالد الحريري، محمد خالد المهايني، خالد الخطيب، ط١، ١٤٢٦هـ، جامعة دمشق.
١٠. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين العليمي، تحقيق: عدنان يونس،عبد المجيد نباتة، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة دنديس، عمان.
١١. بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني،، ط١، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية.
١٢. بدائع السّلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن الأزرق، تحقيق: محمد بن عبد الكريم،، ط١، ١٣٩٧هـ، الدار العربية للكتاب، تونس.
١٣. بدائع السّلك في طبائع الملك، محمد بن علي، ط١، ١٩٧٧م، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، بغداد.
١٤. البنوك الإسلامية، د. عوف الكفراوي، ط١، ١٩٩٨م، مركز الإسكندرية للكتاب.
١٥. بيت المال، خولة الدليجي، ط١، ١٣٩٦هـ، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد.

١٦. تاج العروس، محمد بن محمد الزبيدي، (د. ط)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، تاريخ المدينة، عمر بن شبة البصري، ط ١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: فهيم شلتوت، السيد حبيب أحمد، جدة.

١٧. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٠. التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، ط ١، ١٤٢٩هـ، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه.

٢١. ثروة الأمم، آدم سميث، ط ١، ٢٠٠٧م، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية.

٢٢. الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٢٣. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى الترمذي، ط ١، ١٩٩٨م، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم الغزي، ط ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: بكر أبو زيد، دار الراية، الرياض.

٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي بن مكرم العدوي، ١٤١٤هـ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

٢٦. الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية، ط ١، (د. ت)، دار الكتب العلمية.

٢٧. دراسات فلسفية لعبقريات إسلامية، بركات مراد، ط ١، ٢٠٠٦م، مكتبة الأنجلو المصرية.

٢٨. دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، حازم الببلاوي، ط ١، ١٤١٥هـ، دار الشروق، القاهرة.

٢٩. الرقابة على أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، فراس الصالح، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٤م، جامعة دمشق.
٣٠. الروض العطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحِميري، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.
٣١. سياسة الإنفاق العام في الإسلام، عوف الكفراوي، ط١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٣٢. السياسة المالية، منذر القحف، ط٢ ١٤٢٧هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٣٣. السياسة المالية والنقدية في الميزان، حمدي عبد العظيم، ط١، ١٩٨٦م، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.
٣٤. السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، هيفاء غدير، ط، ٢٠١٠م، وزارة الثقافة.
٣٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل مسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٣٩٠هـ، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد،بغداد.
٣٦. الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم، (د. ت)، حقوق النشر محفوظة للمؤلف.
٣٧. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، ط٢، ١٤٠١هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر.
٣٨. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البَلاذُري،(د. ط)، ١٩٨٨م، دار الهلال، بيروت.
٣٩. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي،(د. ت)، ط١، ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
٤٠. فقه الموارد العامة لبيت المال، عامر جلعوط، سامر قنطقجي، ط١، ٢١٠٢م، دار أبي الفداء.
٤١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر العسقلاني، ط١٤٢٠،هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث.
٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي،١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. المالية العامة، حسين عواضه، ط٣، ١٩٧٣م، دار النهضة العربية، بيروت.
٤٤. المراسيل، سليمان بن الأشعث، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، يوسف بن عبدالله «سبط ابن الجوزي»، ط١، ١٤٣٤هـ، تحقيق: محمد بركات، دار الرسالة العالمية، دمشق.
٤٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل ولإسحاق بن راهويه، ط١، ١٤٢٥هـ، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة.
٤٧. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٤٩. مع ابن الأزرق في مخطوطه «بدائع السلك» دعوة حق، عبد الهادي التازي، العدد ١٥٩، يناير ٢٠١٣م.
٥٠. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
٥١. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، ط١، ١٤٠١هـ، دار الجيل.
٥٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣. المغني، عبد الله بن قدامة، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٩٨٢م، دار إحياء التراث العربي.
٥٦. المهذب في الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (د.ت)، دار الكتب العلمية.
٥٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. الموسوعة الاقتصادية، مجموعة من الاقتصاديين، ط١، ١٩٨٠م، دار ابن خلدون،

بيروت.
٥٩. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، عبد المنعم جمال، ط٢،١٤٠٦هـ، دار الكتاب المصري.
٦٠. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد بن محمد الحطاب، ط٣، ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٦١. النظام النقدي والمصرفي في سوريا، علي كنعان، ط١، ٢٠٠٠م، دار الرضا.
٦٢. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، ط١، ١٤٠٨هـ، دار صادر، بيروت.
٦٣. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي، ط٢،١٤٠٤هـ، دار الفرقان، الأردن.
٦٤. النقود الالكترونية، طارق حمزة، ط، ٢٠١١م، منشورات زين الحقوقية.
٦٥. النقود والبنوك، عبد المنعم مبارك أحمد ناقة،ط، ١٩٩٥م، مركز الإسكندرية للكتاب
٦٦. النقود والمصارف، خالد الدليمي، دار الأنيس للطباعة والنشر.
٦٧. نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت.
٦٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

References:

1. Al-Azraq, Muhamad bin Ali, Badaie Alsslk fi Tabayie Almlk,(In Arabic), (Bghadad: wizara Alaelam, t, 1977m).
2. Iishaq, khalil, Altawdih fi sharah Almukhtasar,(In Arabic), (markaz najibwih, t1: 1429h).
3. Alasheath, Sulaymaan, almarasil, (In Arabic), (Beirut: muasasat Al-risala, t 1, 1408h).
4. Albiblawi, Hazim, dalil alrajul aleadi ala tarikh Alfikr Alaiqtasadi, (In Arabic),(Cairo: Dar Al-shuruq, t1: 1415h).
5. Badr, Ahmad, Eusul Albahth Aleilmi Wmanahijih, (In Arabic), (Alkuwait: Wikala almatbueat, t6, 1982).
6. Al-Bisari, Omar bn Shibh, Tarikh Al-madina, (In Arabic), ,(Gedda: alsyd habib, t, 1399h).
7. Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali Alkhatib, Tarikh Baghdad, (In Arabic), (Beirut: DarAl-kutub Al-almia, t,1: 1417h).
8. Al-balathury, Ahmad bn Yhayaa, Futuh Albuldan,(In Arabic), (Beirut: DarAlhelal, 1988m).
9. Ibn Bahram, Iishaq bn Mansur, Masayil Al'imam Ahmad bn hnbal wIishaq bn Rahuiha, (In Arabic), (Al-madina Almunawra, Eimada Albahth Aleilmi, t, 1, 1425h).
10. Al-Taazi, Abd Alhadi, mae Ibn Al-azraq fi makhtutih " Badaie Alsslk"(In Arabic), Daewa haq, Aleadad 159, yanayir 2013m.
11. Al-Tarmathi, Muhamad bn Eisaa, Al-jamie Alkabir " Sunan Altarmthy", (In Arabic), (Beirut: DarAlgharb AlIislami,d, t, 1998m).

12. Al-Tlmsany, Ahmad bn Muhamad. ‘Azhar Alriyad fi Akhbar Al-qadi Aiead.(In Arabic), eayada, (In Arabic) (Cairo: Mutbaea Lajna Altaalif waltarjima, t, 1, 1358h)
13. Al- Tlmsany, Ahmad bn Muhamd, Nafh Altayib mn ghusn Al-Andalus Alratib, (In Arabic), (Beirut: Darsadir, D. t, 1408ha).
14. Ibn Taymia, Ahmad, Alhisba fi AlIislam,(In Arabic), (Beirut: DarAlkutub Aleilmia, t, 1 [d. t]).
15. Jileawt, Amir, Qintqjy, Samir, Faqih Almawarid Aleamat Libayt Almal,(In Arabic), (hamaa, Dar Abi Alfada, t1, 2012ma).
16. Jamal, Abd Almaneim, Mawsuea Alaiqtisad AlIislami,(In Arabic), (Egypt: Dar alkitab almasri, t2, 1406h).
17. Al- Jawini, Abd Almalik, ghiath Alumam fi Altayath Al-zalam,(In Arabic), (Egypt: Mutbaea Nahda misr, t2, 1401h)
18. Al- Hariri, Muhamad, Khalid, Almihayni, Muhamad Khalid, Alkhatibi, Khalid, Aiqtisadiaat Almalia Aleama Waltashrie Aljumrikiu,(In Arabic),(Damascus: Mutbaea Al-jamiea, D. T, 1426h).
19. Al- Hasan, Muhmad, Aljamie Alsaghir, (In Arabic), (Beirut : Alam Al-katub, t1, 1406h).
20. Al- Hitab, Muhamad bn Muhamd, Muahib Al-Jelayl sharah Mukhtasar Sayidi Khaliul,(In Arabic), (Beirut: DarAlfikr, t3, 1412h) .
21. Hamza, Tariq, Alnuqud AlIilkturawnia, (Manshura Zayn Al-huquqia, t: 2011m).
22. Al- Hamway, Yaqut, Maejam Albuldan, (In Arabic), (Beirut: Dar sadir, t2, 1 995ma).

23. Al- Himyry, Muhamad bn Abd Allah, Alrawd Al-eitar fi Khabar Alaqtar, (In Arabic), (Beirut: muasisanasir lilthaqafa, t2, 1980).
24. Al- Dalyji, Khawla, Bayt Almal, (In Arabic), (Bghadad: Wizara Al-awqaf, d. t, 1396h).
25. Al- Dalimi, Khalid, Alnuqud Walmasarif, (In Arabic), (Dar Alanis liltabaea walnashr).
26. Al- Ramali, Muhamad bn Ahmad, Nihaya Almuhtaj Sharah Al-munahaaj, (In Arabic)(Beirut: Daralfikr, t, akhyra, 1404h).
27. Al- Ruwiani, Abd Al-wahid bn Ismaeil, Bahr Al-muthahib, (In Arabic)(Beirut: DarAl-kutub A-lailmia, t1, 2009m).
28. Al-Zabidiu, Muhamad bn Muhamid, taj Al-aurus, (Dar Al-haday, [d. t]).
29. al-Zarkali, Khayr Aldiyn, Al-aelam. (In Arabic), (Beirut: Dar Alalm lilmalayin, t,5 , 1980m).
30. Al-Sakhawi, Muhamad bn Abd Al- Rhmn, Althft Allatifa fi Tarikh Al-madina Al-sharifa, (In Arabic), (Beirut: DarAlkutub Al- Almia, t,1, 1414h).
31. Al- Sarkhasay, Muhamad bn Ahmad, Almabsut, (In Arabic), (Beirut: DarAlmaerifa, d ,t, 1414h).
32. Al-Sghdy, Ali bn Al-Husayn, Alnatf fi Alfatawaa, (In Arabic), (al-Ardun: Dar Al-Furqan, t,2: 1404h).
33. Samith, Adam, Tharwat AlUmam, (In Arabic), (Meahad Aldirasat Alaistiratijia, 2007m).
34. Al-Shurbasi, Ahmad, Almuejim Alaiqtisadi AlIslami, (In Arabic), (Beirut: Dar Aljayl, d ,t: 1401h).

35. Al-Sharbini, Muhamad bn Ahmad, Mughni Almuhtaj alaa Maerifat Maeani Alfaz Almunhaj, (In Arabic), (Beirut: DarAl-kutub Al-almia, t,1: 1415h).
36. Al-Shiyrazi, Ibrahim bn Ali, Al-Muhathab fi al-Faqih, (In Arabic), (Beirut: DarAl-Kutub Al-almia, [d. t, d. t]).
37. Al-Salehu, Feras Ahmad, Al-Raqaba alaa Adwat Al-Siyasa Al-naqdia fi Al-aiqtisad AlIslami, (In Arabic), (jamiea dimashq, 2014m).
38. Abd Al-Azim, Hamdi, Al-Siyasa Al-malia Walnaqdia fi Al-miazan, (In Arabic), (Cairo, Maktaba Al-nahda Al-arabia, t,1: 1986m).
39. Abd Al-Qadir, Al-Syd Mutawaliy, Aiqtisadiaat Al-Nuqud Wal-binuuk, (In Arabic), (Beirut: DarAl-fikr.t,1, 1430h).
40. Abd Allah, Yusif, Mara Al-Zaman fi Tawarik Al-aeyan, (In Arabic), (Damascus, Dar al-risala al-alamia, t, 1, 1434ha).
41. Al-Adawi, Ali bn Makrim, Hashia Al-adawi alaa sharah ki-fayat Altaalib, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-fikr, d, t, 1414h).
42. al-Asqlani, Ahmad bn Hijr, Al-matalib Al-alia bizawayid Al-masanid al-thamania, t,1,1420h, ,(In Arabic), (Al-Saeudia: Dar Al-ghayth, t,1, 1419h).
43. Al-Alami, Majir Al-dayn, Al-ans Al-jalil Bitarik Alquds Walkhalil, (In Arabic), (Oman: Maktaba Didnis, t,1, 1420h).
44. Audah, Husayna, Al-malia Al-amah,(In Arabic), (Beirut: Dar Al-nahda al-aarabia, t, 3, 1973m).
45. Ghadir, hifaa, Al-Siyasa Al-maliah Walnaqdia wadawruha

Al-tanmawiu fi Al-aiqtisad al-suwry, (In Arabic), (Damascus, wizara al-thaqafa,d, t, 2010m).

46. Al-Ghazali, Muhamad bn Muhmad, Al-Mustasfaa, (In Arabic), (Beirut: Dar: al-kutub al-almia, t, 1, 1413ha).
47. al-Ghazali, Muhamad bn Muhamad, Shifaa' Al-Ghalil fi bayan al-shabih walmakhil musalik al-taelili, (In Arabic), (Baghdad: maktaba Al-Irshad, t,1, 1390h).
48. Al-Ghuzy, Ahmad bn Abd Al-karim, Al-jad Al-hathith fi bayan ma lays bihadith, (In Arabic), (Al-ryad: Dar Al-rayh, t, 1, 1412h).
49. Al-Fura, Muhamad bn Al-Husyn, Al-ahkam Al-sultaniah, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-kutub Al-almiah, t, 2, 1421h).
50. Al-Qahf, Munthir, Al- Siyasa Al-maliah, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-fikr Al-maeasir, t, 2 ,1427h).
51. Al-Qiruani, Abd bn Abi Yazid, Al-Nuwadir Walziyadat alaa ma fi Al-Mudawna, ,(In Arabic), (Beirut: Dar Al-gharb Al-Islami, t,1: 1999m).
52. Kazm, Abd Al-Amyr, Al-Darayib Al-ththabita fi Al-Aiqtisad Al-islamii,(In Arabic), (huquq alnashr mahfuzat lilmualif, [d. t]).
53. Khala, Omar Radaa, Muejam Al-mualafin, (In Arabic), (Beirut:Muasasa Al-risala, t,1: 1414h).
54. Al-Kifrawi, Awuf, Al-bunuk Al-islamia, (In Arabic), (masr: markaz Al-iskandaria lilkitab, d, t, 1998m).
55. Al-Kifrawi, Awuf, Siasa Al-infaq AL-am fi Al-islam, (In Ara-

bic), (Al-iskandria: muasasat Shabab Al-jamiea, d, t: 1409h).
56. Kanaan, Ali, Al-Nizam Al-Naqdi Walmasrifi fi syria, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-rada, t,1: 2000ma).
57. Al-Lakhami, Ibrahim, Al-Aietisam, (In Arabic),(Al-Seudia: Dar Ibn Afaan, t,1: 1412h).
58. Al-Mawrdi, Ali bn Muhmad, Al-Ahkam Al-Sultania, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-hadith,[d. t]).
59. Mubarak, Abd Al-Manaem. Naqa, Ahmad, Al-Nuqud Walbanuk,(In Arabic), (masir: Markaz Al-iskandaria lilkitab,d, t, 1995m).
60. Majmuea mn Al-aiqtisadiiyn, Al-Mawsuea Al-aiqtisadia, (In Arabic), (Beirut: Dar Ibn khulun, t, 1: 1980m).
61. Marad, Barikat, dirasat filasafiat laeabqariat islamia, (In Arabic), (masir: Maktaba Al-unjilu Al-masria, t, 1, 2006m).
62. Al-Maqdsi, Abd Allah bn Qadama, Al-Maghni, (In Arabic), (Mkatba Al-Qahira, [d. t. d, t]).
63. Al-Maqdsi, Muhamad bn Muflih, Al-Furuaa, (In Arabic), (Beirut: Muasasa Al-risala, t,1, 1424h).
64. Al-Maqrayzi, Ahmad bn Ali, Al-Mawaeiz Walaietibar bithikr Al-khutat Walathari, (In Arabic) (Beirut: Dar al-kutub Al-al-miat, t,1 1418h).
65. Al-Naabilsi, Muhamad SAeayd, Al-aiqtisad Al-siyasiu, (In Arabic) , (Damascus: Al-mutbaea Al-jadidat, d t, 1404h).
66. Al-Nawawi, Yahyaa bn Shurf, Al-Munhaj Sharah Sahih Muslim,(In Arabic) , (Beirut: Dar Ihyaa al-turath al-arabi, t, 2,

1982m).

67. Al-Naysaburi, Muslim bn Al-Hujaji, Al-Musanad Al-Sahih, (In Arabic),(Beirut: Dar Ihyaa Al-turath Al-arabi, [d. t]).
68. Al-Hithami, Ahmad bn hajr, Tuhfa Al-Muhtaj Sharah Al-Mnahaj,(In Arabic)masir: Al-maktaba Al-tijari,1357h).